مشروع المباحى التوجيمية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي

المعهد العربي لحقوق الانسان 2012

بدعم من البرنامج الإقليمي لحقوق الإنسان وبناء السلام



ر.د.م.ك: 978-9973-771-52-0

سحب من هذا الكتاب 1000 نسخة طبع بشركة IMPRIMART الهاتف: 71 723 الهاتف

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العربي لحقوق الإنسان

مقدمة

إن ما تعيشه البلدان العربية منذ جانفي / يناير 2011 من تغيّرات وثورات وانتفاضات وحروب أهلية عرفت بالربيع العربي، تضعنا في قلب مسائل العدالة الانتقالية، والتي بدأت تطرح في عديد البلدان وستطرح قريبا في بلدان أخرى. وبالرجوع إلى واقع بلداننا العربية نلاحظ التفاوت والاختلاف في طرح مسألة العدالة الانتقالية وجدواها وآليات تفعيلها رغم القناعة السائدة بأنها ضرورة حيوية لإنجاح مرحلة الانتقال نحو الديمقراطية.

لكن مقاربات العدالة الانتقالية تفاوتت بين البلدان العربية فبعضها سارع إلى إصدار قانون رسمي في الموضوع مثل ليبيا وقد تم انتقاده انتقادا شديدا نظرا لعدم مراعاته لمبادئ أساسية للعدالة الانتقالية وخاصة مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتركيزه بالأساس على المصالحة والتي تقترب من العفو أكثر من المصالحة كما هي معروفة في مبادئ العدالة الانتقالية. والبعض الآخر مازال يتلمس طريقة ويناقش مشاريع قوانين للعدالة الانتقالية لم تكتمل بعد مثل تونس واليمن في حين مازالت بلدان أخرى لم تطرح بعد على الساحة هذا الموضوع. كما أن بعض البلدان يعيش مسارا ثوريا لم يتضح مآله بعد.

إلا انه ورغم تعدد هذه الحالات واختلافها، فان إيجاد مبادئ مشتركة خاصة بالمنطقة العربية من شانه أن يساعد البلدان التي شرعت في وضع تشريعات خاصة بالعدالة الانتقالية أو التي ستشرع في ذلك قريبا بانتهاء مرحلة الثورة أو الاضطرابات فيها.

إن القناعة راسخة لدى النخب العربية أن موضوع العدالة الانتقالية من أهم التحديات التي يتعين على ال مجتمعات العربية رفعها خاصة في البلهان التي نجح المسار الثوري داخلها في إسقاط الحكام وفي إرساء حكومات انتقالية جديدة، لأن العدالة الانتقالية هي أفضل مقاربة ابتدعتها تجارب شعوب العالم إلى حد الآن، لإنجاح مرحلة الانتقال من أنظمة الاستبداد إلى الأنظمة الديمقر اطية بما تو فوه من آليات ومفاهيم ومناهج لكشف الحقيقة ومحاسبة المذنبين وضمان عدم الإفلات من العقاب ورد الاعتبار للضحايا وجبر أضرارهم وتوفير شروط عدم العودة إلى المظالم حتى تتحقق المصالحة الوطنية الكبرى بين المواطنين وبين الشعوب وماضيها لتنطلق نحو بناء المستقبل على أسس قوية.

وقد كان المعهد العربي لحقوق الإنسان، وهو المنظمة غير الحكومية والمستقلة والذي يغطي نشاطه منذ أكثر من ثلاثة عقود كل المنطقة العربية، جاهزا قبل غيره لطرح موضوع وإشكاليات الانتقال الديمقر اطي بصفة عامة فكون داخله "فريق الانتقال الديمقر اطي" المكون من عشرات المختصين والفاعلين في هذا الميدان وكان من بين اهتماماته موضوع العدالة الانتقالية كمسار ضروري وحيوي خلال المرحلة الانتقالية في تونس ثم في مصر ثم في ليبيا ثم في اليمن وربّما قريبا في عدّة دول عربية أخرى، فنظم وساهم في تنظيم عديد الندوات الدولية والإقليمية والمحلّية حول العدالة الانتقالية واستجلب لها أفضل الخبرات والكفاءات العالمية والعربية وأرسل وفودا من النخب العربية المهتمة إلى البلدان التي عاشت تجارب انتقالية سابقة ممّا وفر له كمّا هائلا من الخبرة المعرفية والقانونية جعله اليوم مرجعا أساسيا لكلّ من

يريد الإطلاع الجدّي والمعمّق على مسار العدالة الانتقالية بإيجابيات وكذلك وخاصّة بسلبياته العديدة ونقائصه التّي يتعيّن رفعها في البلدان العربية.

وفي إطار هذا العمل الدؤوب استشعر فريق الانتقال الديمقر اطي ضرورة توفير آلية شبه قانونية يستعين بها الفاعلون والناشطون العرب وكذلك الحكومات العربية الجديدة في تفعيل مسار العدالة الانتقالية فكان مشروع "المبادئ التوجيهية المشتركة للعدالة الانتقالية في البلدان العربية "تتويجا لمسار اللقاءات والندوات والدراسات العلمية والقانونية وغيرها التي نظمها المعهد العربي في عدّة بلدان عربية وهو ذلك تنفيذا لتوصية ندوته الأخيرة في القاهرة والتي تضمّنت في إحدى توصياتها الختامية دعوة إلى إستخلاص مشروع قانوني للعدالة الانتقالية في البلدان العربية.

وتنفيذا لهذه التوصية يتنزل نص هذه المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في البلدان العربية الذي ساهم في صياغته النهائية.

الأستاذ المحامي، العياشي الهمامي من تونس.

الأستاذ الدكتور وحيد الفرشيشي من تونس.

الأستاذ الحبيب بلكوش من المغرب

الأستاذ مروان الطشاني من ليبيا.

الأستاذ محمد جسار من اليمن.

الأستاذ: ادواردو قونزالز عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

الأستاذ: هاورد فانيى: عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

الهمرس

1	الباب الأول: في مبادئ العدالة الانتقالية وأهدافها
	القسم الأول: في كشف الحقيقة
	القسم الثاني: في المساءلة
	القسم الثالث: في جبر الضرر ورد الاعتبار
	القسم الرابع: الإصلاحات المؤسساتية
	القسم الخامس: في حفظ الذاكرة الوطنية
4	القسم السادس: في التأسيس للمصالحة وبناء الثقة
المصالحة	الباب الثاني: في الهيئة العليا المستقلة للحقيقة والعدالة و
5	القسم الأول: في تركيبة الهيئة وهيكلتها
6	القسم الثاني: في اختصاصات الهيئة
6	القسم الثاني: في اختصاصات الهيئة
6 8	القسم الثاني: في اختصاصات الهيئة
6 8 8	القسم الثاني: في اختصاصات الهيئة
6 8 8	القسم الثاني: في اختصاصات الهيئة

مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق
بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال
الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها
مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق
بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفسلا
مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق
بالعفو العام
مرسوم عدد 30 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق
بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد
مرسوم عدد 40 لسنة 2011 مؤرخ في 19 ماي 2011 يتعلق
بجبر الأضهرار الناتجة عن الاضطرابات والتحرك ات الشعبية التي شهدتها
البلاد
مرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق
بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاري
مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق
بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة
غير مشروعة
مرسوم عدد 68 لسنة 2011 مؤرخ في 14 جويلية 2011 يتعلق
بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو
الاسترجاع لفائدة الدولة

2012 يتعلق	19 جانفي	21 المؤرخ في	نة 012	22 لس	ىر عدد	أد	
الية 58	العدالة الانتق	قوق الإنسان و	وزارة ح	ممو لات	نبط مث	إحداث وض	با
63		•••••	•••••	لليبية	ىوص ا	2. النص	
72	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		ليمنية	ىوص ا	3. النص	
85	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		لمغربية	ىوص ا	4. النص	
(يئة الانصاف	ام الأساسي له	على النظ	صادقة	لهير اله	خ	
85						المصالحة	٩

Draft Guidelines of Transitional Justice in the Arab World

Arab Institute for Human Rights 2012

With support of Regional Human Rights and Peacebuilding Fund



Introduction

The changes, revolutions, uprisings and civil wars the Arab countries have been going through since January 14, 2011, known as "the Arab Spring," are at the heart of the transitional justice. Such issues are the subject of debate in many Arab countries and will soon continue to be so in many others. With reference to the reality in our Arab region, there is a certain disparity and difference in discussing the issue of transitional justice, its utility and the mechanisms of its implementation, in spite of the reigning belief that it is a vital necessity to make this period of democratic transition a success.

However, approaches to transitional justice vary from one Arab country to another. Some of them rush to pass laws related to the subject such as in Libya which has been largely criticized for its lack of conformity with the basic principles of transitional justice in general, and the principle of impunity, in particular. The Libyan experience focused more on the principle of reconciliation in a way that is rather closer to amnesty, as defined in the principles of transitional justice. Other countries, such as Tunisia and Yemen, are still trying hard to find their way through transitional justice process and debating relative incomplete draft laws; whereas others have not started discussing the issue yet. In addition, some countries are still going through a revolutionary process whose outcome has not been clear yet.

Despite the difference and diversity of such cases, finding common principles for the Arab Region may help such countries to pass the necessary transitional justice laws — a stage that shall be launched soon after the end of the revolution and period of unrest.

There is a certainty in the minds of Arab elites that the issue of transitional justice is one of the most important challenges that Arab societies have to overcome, especially in countries where rulers have been topped down and new transitional governments have been put in place by revolutionary processes. Transitional justice is considered the best approach invented by humanity so far to successfully assist experiences of transition from authoritarianism to democracy. It includes mechanisms, concepts and methodologies of truth seeking, prosecution of perpetrators, combating impunity, guaranteeing restitution and reparation for victims. This is added to the guarantee of non-repetition of the committed atrocities so that a national reconciliation between citizens and between peoples and their past is launched to lay the foundations of a bright future.

The Arab Institute for Human Rights, an independent nongovernmental organization whose activities have been covering the whole Arab Region for more than three decades, is very well equipped to address the issue and problematic of transitional justice as a necessary and vital process in this period of transition in Tunisia, then in Egypt, Libya, and Yemen, and then probably in other Arab countries. For this purpose, the Institute organized and participated in a number of international, regional and national conferences on transitional justice for which it mobilized the best of international and Arab experts. It also sent delegations of important Arab elites to countries that had gone through transition in previous times so that they could benefit from the knowledge and legal experience. This has allowed the Institute to be a fundamental reference point for all those who wish to develop a serious and profound knowledge of the process of transitional justice, with both its positive and negative aspects and mainly of the shortcomings to be overcome in the Arab countries.

In the context of this ongoing work, the Democratic Transition Group considered the necessity of creating a pseudo-judicial mechanism to help actors and activists as well governments in the Arab Region to activate the transitional justice process. These efforts have produced *Guidelines of Transitional Justice in the Arab World*, a project that commemorated the series of meetings, conferences, and scientific and legal studies, etc. organized by the Arab Institute in a

number of Arab countries. The Project is also the result of one of the concluding recommendations emerging from the last conference the Institute organized in Cairo which called for the preparation of a draft law on transitional justice in the Arab countries.

The text of these Guidelines of Transitional Justice in the Arab World, which is in execution of this recommendation, was finalized, *inter alia*, by the following:

Ayachi Hammami, Lawyer from Tunisia

Wahid Ferchichi, Professor from Tunisia

Habib Belkouch, from Morocco

Marouane Attachany, from Libya

Mohammed Jassar, from Yemen

Edward Gonzalez, of the International Center of Transitional Justice (ICTJ)

Howard Varney, of the International Center of Transitional Justice (ICTJ)

Contents

Part	One: Transitional Justice Principles and Objectives	.1
Se	ection I: Truth-Seeking	1
Se	ection II: Accountability	.1
Se	ection III: Reparation and Restitution	2
Se	ection IV: Institutional Reform	3
Se	ection V: Preserving National Memory	4
Se	ection VI: Establishment of Reconciliation and Building Trust	4
	Two: The High Independent Commission of Truth, Justice an onciliation	
Se	ection I: Structure and Organization of the Commission	5
Se	ection II: Terms of Reference of the Commission	6
Se	ection III: Prerogatives of the Commission	6
Se	ection IV: The Commission's Funding and Budget	8
Se	ection V: Termination of the Commission's Work	ጸ

مشروع المباحي التوجيمية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي

الباب الأول: في مبادئ العدالة الانتقالية وأهدافها

1: العدالة الانتقالية مسار متكامل ومترابط من الآليات التي تهدف إلى الكشف عن حقيقة الانتهاكات ومساءلة المذنبين وجبر أضرار الضحايا وإعداد المجتمع للمصالحة وإرساء آليات لمنع تكرر مثل تلك الانتهاكات.

مسار العدالة الانتقالية يجب أن يكون تشاركيا وتشاوريا يلعب فيه المجتمع المدني دورا رئيسيا ويأخذ بعين الاعتبار الجانب الجندري.

القسم الأول: في كشف الحقيقة

- 2: معرفة الحقيقة حق إنساني لا رجوع فيه.
- 3: الكشف عن الحقيقة يهدف إلى تحديد وضبط كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمعناها الشامل والمترابط والتي تعرض لها الأفراد والجماعات والمنظمات والجهات من تاريخ (..........).
 - 4: يعود للهيأة المنشأة بموجب هذا القانون العمل على كشف الحقيقة باللجوء إلى كل الوسائل.
 - 5: الوثائق المجمعة ملك للمجموعة ويحق للجميع النفاذ إليها وينشر محتواها بكل وسائل النشر ويراعى في ذلك وجوب نفاذ الشباب إليها.

القسم الثاني: في المساعلة

- 6: إن عدم التفصي من العقاب والمساءلة مبدأ أساسي يضمن الحقوق ورد الاعتبار ويعزز الثقة في المؤسسات ويجنب العودة إلى الانتهاكات.
- 7: تتم المساءلة أمام جميع أصناف المحاكم، المدنية والجزائية والإدارية،.
- 8: جرائم التعذیب وانتهاك حقوق الإنسان لا تسقط بمرور الزمن، ولا یبدأ
 احتساب آجال سقوطها إلا من تاریخ رفع الدعاوی في شأنها.
- 9: يتمتع ضحايا انتهاك حقوق الإنسان والتعذيب بمجانية التقاضي وتحمل المصاريف على الدولة.
 - 10: يعود للقضاء العادي أو المختص أن يحكم بما يراه رادعا لمنتهكي حقوق الإنسان وجابرا لضرر الضحايا ورادا الاعتبار لهم.

القسم الثالث: في جبر الضرر ورد الاعتبار

- 11: التعويض عن الانتهاكات حق ويحمل على الدولة واجب جبر الأضرار ورد الاعتبار لانتهاكات حقوق الإنسان.
- 12: يعتبر ضحية على معنى هذا القانون كل شخص أو مجموعة أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية وكانت هذه الانتهاكات مؤثرة في حياتهم.
 - 13: تضبط التعويضات وفق معايير موضوعية تحددها هيئة الحقيقة والعدالة والمصالحة على أساس الإنصاف والشفافية وكرامة الضحايا.

14: يجب أن يكون مسار الحصول على التعويض عادلا وسريعا ويحفظ كر امة الضحايا.

15: تضمن الدولة الصرف الفعلي والسريع للتعويضات المادية وجبر الأضرار المعنوية والرمزية دون إبطاء.

16: توفر الدولة العناية الفورية لكل من يحتاج إليها من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة دونما انتظار صدور القرارات أو الاحكام المتعلقة بالتعويض.

17: يحدث صندوق لتعويض الأضرار وجبرها ورد الاعتبار تتكون مصادره بالأساس من ميزانية الدولة والمبالغ المستردة من مرتكبي الانتهاكات ومن الهبات والتبرعات الخاصة.

القسم الرابع: الإصلاحات المؤسساتية

18: تحدث لجان متناصفة قطاعية لتحديد نقائص القطاعات الكبرى واقتراح الآليات الضرورية لإصلاحها. (القطاعات: الأمن، القضاء، الإعلام، القطاع المصرفي، الصفقات العمومية ، الجيش، اللامركزية...)

19: تكون اللجان متناصفة بين ممثلي القطاع من ناحية وممثلي المجتمع المدني والخبراء من ناحية ثانية، وتشرف الهيئة العليا المستقلة على تكوينها وسيرها.

20: تقدم اللجان القطاعية المتناصفة تقاريرها في أجل أقصاه سنة من إحداثها إلى الهيئة العليا، التي تقدمها للحكومة، وتنشرها للعموم.

21: تشرع المحكومة وجوبا في إنفاذ توصيات اللجنة في أجل ستة أشهر من تاريخ اتصالها بالتقارير.

القسم الخامس: في حفظ الذاكرة الوطنية

22: يحدث متحف وطني ومتاحف جهوية تخلد وتحفظ ذاكرة الأحداث التي عاشتها البلاد منذ التاريخ الذي تقره لجان الحقيقة.

23: تحور مناهج التعليم تدريجيا لتأخذ بعين الاعتبار ذاكرة انتهاكات الحقوق والحريات وتعيد صياغة الأحداث والتأكيد على دور الشعب.

24: تحدث النصب التذكارية والساحات والأنهج لتخلد ذكرى الأحداث والأشخاص الذين ضحوا من أجل الوطن.

25: إلى جانب إحياء اليوم الوطني للثورة، يحق للجهات والمناطق أن تحيى ذكرى الأحداث التي عاشتها.

القسم السادس: في التأسيس للمصالحة وبناء الثقة

26: لا تعني المصالحة بأي الحال النسيان أو طي صفحات الماضي أو الإفلات من العقاب وغياب المساءلة.

27: المصالحة الفردية بين الضحايا والجناة لا تتم إلا بموافقة الضحايا وبطلب من الجناة وتقديم اعتذارهم علنا، ولا يعتبر التعويض وجبر الضرر بأي وجه تناز لا عن مساءلة الجناة.

28: تعمل الهيئة العليا للحقيقة والعدالة والمصالحة على إرساء آليات المصالحة وبناء الثقة بين المواطنين والمؤسسات الوطنية.

الباب الثاني: في الهيئة العليا المستقلة للحقيقة والعدالة والمصالحة

29: تحدث هيأة عليا مستقلة للحقيقة والعدالة والمصالحة (تسمى الهيئة) وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري.

القسم الأول: في تركيبة الهيئة وهيكلتها

30: تتركب الهيئة من هيئة مركزية ولها أن تنشئ هيئات على مستوى الجهات وعلى مستوى القطاعات كما تضبط الهيئة شروط وآليات إحداثها.

31: تتركب الهيئة المركزية من أعضاء باحترام التقسيم التالى:

- أعضاء ممثلين عن المجتمع المدني.
- أعضاء ممثلين عن السلطة القضائية.
- أعضاء يمثلون الضحايا وعائلات الشهداء.
- مختصين في التاريخ وعلم الإجماع وعلم النفس
 - عضو مختص في الإعلام والاتصال.

- عضو مختص في المعلوماتية والتكنولوجيات الحديثة.

يمكن للهيئة أن تلجأ إلى خبراء في جميع القطاعات وان تنتدبهم بصفة مؤقتة.

32: تنتخب الهيئة رئيسا في أول جلسة تعقدها وتعمل على وضع نظامها الداخلي ويترأس الجلسة الافتتاحية أكبر الأعضاء سنا ويساعده أصغرهم وصغراهم.

القسم الثاني: في اختصاصات الهيئة

33: يعود للهيئة وضع تصور متكامل لارساء منظومة الحقيقة والعدالة والمصالحة.

35: لا تتجاوز مدة عمل الهيئة في كل الحالات الخمس سنوات من تاريخ بدء عملها.

القسم الثالث: في صلاحيات الهيئة

36: تتقصى الهيئة كل الانتهاكات التي مست من حقوق الإنسان في شموليتها وكونيتها وكل التجاوزات المتعلقة بسوء التصرف في المال العام.

37: لرئيس الهيئة أن يطلب من السلط الادارية والقضائية ومن أي شخص مادي أو معنوي أن يمده بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم و لا يجوز في هذا السياق مواجهة طلبات الهيئة بواجب الحفاظ على السر المهني.

يحق للهيئة الإطلاع على القضايا المنشورة أمام المحاكم والأحكام أو القرارات الصادرة عنها.

38: يتمتع أعضاء الهيئة ورئيسها بصفة الضابطة العدلية عند القيام بأعمال التقصي. ويتمتع أعضاء الهيئة في هذا الإطار بالحماية اللازمة وبالحصانة عند القيام بعملهم او بمناسبته.

39: عند قيامها بالتقصي يمكن للهيئة أن تعقد جلسات مكافحة بين الضحايا والمتهمين وتترك للضحية عند اعتراف المتهم الخيار إمّا بتتبعه أو بإجراء الصلح معه وفق ما ترتضيه الضحية من تدابير لا تخالف القانون، وعند الاتفاق على الصلح يتوقف أي تتبع عدلي ضد المتهم وتكون قرارات الهيئة المتعلقة بالصلح غير قابلة للطعن.

40: أثناء التقصي يمكن للهيئة تنظيم جلسات استماع سرية أو علنية بحسب ما يرتضيه الأطراف شرط المحافظة على احترام خصوصية الضحايا وخاصة النساء والأطفال وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.

41: تقبل الهيئة كل الملفات المقدمة لها ويعتبر كل قيام أمام الهيئة عملا قاطعا للتقادم و لآجال سقوط حق القيام وقاطعا لأجال التتبع وذلك إرساء لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

42: يعود للهيئة الاصداح بالحقائق التي تثبت لديها وتصدح بها بعد التثبت والتحقيق فيها وتقوم الهيئة بنشرها ضمن تقاريرها الدورية وضمن تقريرها الختامي.

43: من خلال تحقيقاتها وأخذا بالاعتبار لرغبة الضحايا ومطالبهم يمكن للهيئة أن تقرر التعويضات التي تراها مناسبة لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا وذويهم. ولها أن تتخذ أي إجراء من شأنه رد الاعتبار لهم وتكون قراراتها ملزمة لكافة الأطراف ولجميع السلط.

44: تقترح الهيئة في تقاريرها الدورية وفي تقريرها الختامي كل التوصيات المتعلقة بالإصلاحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام. ويمكنها في هذا الإطار تقديم اقتراحات للإصلاح السياسي والإداري والاقتصادي والأمنى والقضائى و الإعلامي.

القسم الرابع: في تمويل الهيئة وميزانيتها

45: يكون تمويل الهيئة عموميا صرفا وتلحق ميزانيتها بميزانية الدولة.

القسم الخامس: ختم أعمال الهيئة

46: تختم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحددة لها قانونا. وتنشر تقريرها الختامي بكل وسائل النشر. وتسلّم الهيئة كل وثائقها ومستنداتها إلى المؤسسة

المكلّفة بالأرشيف الوطني أو إيداعها بمتحف خاص بالذاكرة الوطنية إن تم إحداثه.

47: عند اختتام أعمال الهيئة يكون لكل مواطن حق الإطلاع حينا على ما ثبتته الهيئة من وثائق وحقائق.

ملحق النصوص

1. النصوص التونسية

مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصلين 28 و 57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تتقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير الداخلية، وعلى رأي وزير العدل، وعلى رأي وزير الصحة العمومية يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق" لتقصي الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الأحداث التي شهدتها البلاد التونسية خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

الفصل 2 ـ تتعهد لجنة تقصي الحقائق بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه من خلال:

_ تلقي شكاوي المواطنين الذين كانوا ضحية تجاوزات تعرضوا لها مباشرة أو تعرض لها ذويهم خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه،

_ الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية أو الخاصة التي لها علاقة بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها والتي يطلب رئيس اللجنة من الجهة الموجودة في حوزتها هذه الوثائق تسليمها إليه،

_ استدعاء كل شخص طبيعي قصد الاستماع إليه إذا كان من شأن شهادته إنارة اللجنة فيما يتعلق بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها ويوجه

رئيس اللجنة إلى الشخص المعني دعوة تتضمن جميع البيانات اللازمة التي تمكن من تقييم أسباب الشهادة المطلوبة ومداها.

وبخصوص الشخص المعنوي فإنه يتم استدعاء ممثله القانوني.

_ إيفاد عضو أو أكثر من بين أعضاء اللجنة بمساعدة مقررها قصد تلقي شهادة الأشخاص الطبيعيين الذين يتعذر عليهم التنقل للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة.

الفصل 3 ــ تتركب اللجنة الوطنية لتقصى الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كما يلى:

_ رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني،

_ أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة يتم اختيارهم من قبل رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية.

الفصل 4 ــ للجنة تقصى الحقائق وبطلب من رئيسها، الحصول أو النفاذ إلى المعلومات التي يستوجبها قيامها بمهامها والتي تكون بحوزة إدارات عمومية أو جماعات محلية أو مؤسسات أو منشآت عمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 5 ـ لا تحول أعمال اللجنة دون التوجه إلى السلطة القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات موضوع هذا المرسوم.

الفصل 6 ـ تكتسي أعمال اللجنة وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداو لاتها طابعا سريا. ولا يجوز الإعلان عن المعلومات التي قامت اللجنة بجمعها وخاصة شهادات الأشخاص التي استمعت إليهم إلى حين رفع تقريرها إلى رئيس الجمهورية غير أنه يجوز لرئيس اللجنة أن يقدم للعموم بيانات تتعلق بحالة تقدم أشغال اللجنة.

الفصل 7 ــ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مد رئيس اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له ومما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام اللجنة. ويتم التنصيص على تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للجنة بوثائق.

الفصل 8 ــ يعاقب كل من يدلي بشهادة زور أو يتعمد التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة وفق أحكام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 _ يتعين على أعضاء لجنة تقصي الحقائق المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشهادات وبالوثائق التي اطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

الفصل 10 _ يسهر رئيس اللجنة على سير أعمالها ويسير جلساتها ويمثلها قانونيا.

الفصل 11 _ يعين رئيس اللجنة مقررا عاما من بين أعضائها، ليدون أعمال اللجنة في محاضر جلسات.

الفصل 12 _ يمكن إحداث لجان فرعية جهوية أو فنية في مواضيع خصوصية تندرج ضمن مشمو لات اللجنة إذا ارتأى رئيسها ضرورة لذلك.

الفصل 13 _ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه عند التعذر.

الفصل 14 _ تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 15 ــ الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يجري العمل به ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011. رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصى الحقائق حول الرشوة والفساد

إن رئيس الجمهورية المؤقت، باقتراح من الوزير الأول، بعد الإطلاع على الفصلين 28 و 57 من الدستور،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 والموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992،

وعلى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغرى المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 40 ما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير العدل، وعلى رأي وزير الداخلية، وعلى رأي وزير المالية. يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تتألف من هيأتين هيئة عامة وهيئة فنية.

الفصل 2 ـ تتعهد الهيئة العامة بالنظر في التوجهات الأساسية لعمل اللجنة ووضع التصورات المستقبلية للتصدي لمظاهر الرشوة والفساد.

الفصل 3 ـ تتعهد الهيئة الفنية بالكشف عن الحقائق عن حالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفاد منها أي شخص مادي و/أو معنوي عمومي أو خاص أو مجموعة أشخاص بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو

مجموعة مسؤولين في الدولة خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011.

وفي هذا الإطار تتعهد الهيئة الفنية بتجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقائق بخصوص ارتكاب جرائم فساد مالي أو إداري أو جرائم إرشاء وإرتشاء من قبل أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر.

الفصل 4 ـ تتكون اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد من: _ رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي،

_ أعضاء بالهيئة العامة لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية،

- أعضاء بالهيئة الفنية لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة من بين الخبراء الوطنيين في المسائل المالية ومراقبة الحسابات والمحاسبة والجباية وخبراء في القانون وغير ذلك من الاختصاصات حسب الحاجة. ويمكن للهيئة الفنية أن تستمع إلى كل شخص يرى رئيس اللجنة فائدة في حضوره.

ويعين رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد كاتبا عاما يتولى تدوين مداو لاتها ويسهر على تسييرها الإداري.

الفصل 5 ـ يتمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة مهامهم.

الفصل 6 ـ يسهر رئيس اللجنة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها قانونيا ويحفظ وثائقها.

الفصل 7 ـ تجتمع الهيئة الفنية بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية وتكون مداو لاتها سرية.

تتخذ الهيئة الفنية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

وتلتئم الهيئة العامة بحضور كل أعضائها وأعضاء الهيئة الفنية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية.

الفصل 8 ــ لرئيس اللجنة الوطنية عند الاقتضاء إصدار بيانات عامة حول نشاط اللجنة.

الفصل 9 ــ يمكن إحداث هيئات فنية متخصصة في مواضيع معينة تندر ج ضمن مشمولات اللجنة الوطنية إذا ارتأى رئيسها ضرورة لذلك.

الفصل 10 _ يتعين على كل عضو باللجنة إعلام رئيسها بـ

1 المهام التي باشرها قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة. 2 كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.

الفصل 11 ـ لا يمكن لأي عضو باللجنة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود. كما ينسحب المنع على عضو اللجنة الوطنية المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 12 _ يجب على كل عضو باللجنة الوطنية المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للجنة.

الفصل 13 _ يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدح في أي عضو من أعضاء اللجنة وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس اللجنة.

الفصل 14 _ يمكن لرئيس اللجنة بناء على مداولة للهيئة الفنية عند وجود أدلة جدية حول اقتراف جرائم فساد مالي أو رشوة أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد مرتكبي تلك الجرائم لمنع

إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الفصل 15 ـ يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيآت الرقابة والتفقد والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية مد رئيس اللجنة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام اللجنة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهياكل المذكورة إلى رئيس اللجنة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 16 ــ يمكن لكل شخص مادي أو معنوي مد رئيس اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام اللجنة.

الفصل 17 ــ يتعين على محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل السوق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيآت الأخرى المعنية مد رئيس اللجنة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة والتي تدخل في مجال أداء اللجنة لمهامها.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس اللجنة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 18 ـ بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس اللجنة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس اللجنة.

الفصل 19 ـ كل قيام أمام اللجنة الوطنية لتقصى الحقائق حول الرشوة والفساد يعتبر عملا قاطعا للتقادم ولآجال سقوط حق القيام.

الفصل 20 ــ يرفع رئيس اللجنة في نهاية أعمالها تقريرا لرئيس الجمهورية حول أشغال اللجنة مشفوعا بآرائها واقتراحاتها.

الفصل 21 _ تنشر اللجنة تقريرها النهائي ولها نشر تقارير أخرى

الفصل 22 _ تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 23 — الوزير الأول وأعضاء الحكومة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 18 فيفرى 2011.

تونس في 18 فيفري 2011. رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل

بعد الإطلاع على الفصلين 28 و 57 من الدستور،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون

الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992،

وعلى القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 40 ما تم تتقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007، وعلى مجلة الإجراءات الجزائية والنصوص المنقحة لها، وعلى القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006، وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008، وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير الداخلية، وعلى رأي وزير الدفاع الوطني. يصدر المرسوم الآتى نصه:

الفصل الأول – ينتفع بالعفو العام كل من حكم عليه أو كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها وأصنافها، قبل 14 جانفي 2011 من أجل الجرائم التالية:

-الاعتداء على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليه بالباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية،

-خرق أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وذلك فيما يتعلق منه بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب،

-خرق الأحكام الخاصة بالصحافة ما عدا ما يتعلق منها بجرائم الثلب والشتم المرتكبة ضد الخواص،

-خرق الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر،

-خرق الأحكام الخاصة بالجمعيات والأحزاب السياسية وتمويلها،

-خرق أحكام الفصول 387 و 388 و 390 من مجلة الشغل وأحكام الفصول 107 و 136 و137 من المجلة الجزائية،

-خرق أحكام الفصول 121 و121 مكرر و121 ثالثا من المجلة الجزائية، -خرق أحكام الفصول 131 و132 و133 و134 و135 من المجلة الجزائية إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي،

-خرق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 123 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية،

-خرق أحكام الفصلين 84 و 86 من مجلة الاتصالات إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي،

-الفرار من السجن أو إخفاء مسجون فار أو اجتياز الحدود خلسة أو من غير نقاط العبور إذا كان الشخص محل تتبع أو محكوم عليه من أجل إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه،

ويشمل العفو كذلك كل الذين حوكموا من أجل جرائم حق عام أو جرائم عسكرية إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي.

الفصل 2 – لكل من سيشملهم العفو العام طبقا لهذا المرسوم الحق في العودة للعمل وفي طلب التعويض.

ويقع النظر في مطالب التعويض المقدمة من قبل الأشخاص المنتفعين بالعفو العام طبقا لإجراءات وصيغ يحددها إطار قانوني خاص.

الفصل 3 – كل خلاف حول تطبيق هذا المرسوم يرفع إلى هيئة تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوين من أقدم رؤساء الدوائر بها وبحضور ممثل النيابة العمومية لديها.

وعلى كل من يهمه الأمر أن يرفع الدعوى بمقتضى مطلب كتابي مصحوب بما لديه من مؤيدات.

وعلى رئيس هذه الهيئة أن يحيل الملف حالا إلى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليقدم طلباته في أجل أقصاه عشرة أيام.

وتبت الهيئة المذكورة في الموضوع خلال أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلبات.

وقرارات تلك الهيئة لا تقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 4 – في صورة حصول الخلاف المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم أمام سلطة قضائية، فإن تقديم المطلب الكتابي يستوجب توقيف النظر في الأصل إلى أن يقع البت في ذلك الخلاف من قبل الهيئة المذكورة.

الفصل 5 – وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011. رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

مرسوم عدد 30 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 15 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول _ ينتفع بالعفو العام كل من أصدر شيكا دون رصيد أو اعترض على خلاصه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية وحررت في شأنه شهادة في عدم الخلاص قبل يوم جانفي 2011.

كما ينتفع بالعفو العام كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها أو صدر عليه حكم قبل يوم 15 جانفي 2011 من أجل إحدى الجريمتين المذكورتين بالفقرة المتقدمة.

الفصل 2 ـ لا يمس العفو العام بحقوق الغير وخاصة بحقوق المستفيد من الشيك ولا يشمل مصاريف الإعلام التي دفعها البنك المسحوب عليه ولا المصاريف القضائية ولو التي لم تستخلص ولا الاستصفاء الذي تم تنفيذه ولا الخطية التي تم استخلاصها.

الفصل 3 ـ وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2011. رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

مرسوم عدد 40 لسنة 2011 مؤرخ في 19 ماي 2011 يتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول _ يهدف هذا المرسوم إلى إقرار مساهمة في جبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك بدفع تعويضات بعنوان:

_ الإصابات التي لحقت الأشخاص الطبيعيين ونتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى وذلك بداية من 17 ديسمبر 2010،

— الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية المرتبطة بنشاطها، نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب المسجلة خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011 وذلك قصد مساعدة المؤسسات المعنية على مواصلة نشاطها.

الفصل 2 ـ يضبط مبلغ التعويضات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم والممنوحة بعنوان الإصابات التي لحقت الأشخاص الطبيعيين ونتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى، بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 3 ـ تسند التعويضات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية والمرتبطة بنشاطها نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب لفائدة

المؤسسات الناشطة في كل القطاعات باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الاتصال كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 ــ تصنف المؤسسات الاقتصادية المعنية بالتعويضات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم والممنوحة بعنوان جبر الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكاتها نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب، على النحو التالى:

المؤسسات الصغرى: تعتبر مؤسسات صغرى على معنى هذا المرسوم: *المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الصنف "أ" على معنى مجلة تشجيع الاستثمارات،

*المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 30 ألف دينار، المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم التي تم إحداثها خلال الشهرين الأولين من سنة 2011 والتي لا يتجاوز حجم استثماراتها 100 ألف دينار.

المؤسسات المتوسطة والكبرى: تعتبر مؤسسات متوسطة وكبرى على معنى هذا المرسوم:

*المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الصنفين "ب" و"ج" على معنى مجلة تشجيع الاستثمارات،

*المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا المرسوم والتي يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 30 ألف دينار،

*المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم التي تم إحداثها خلال الشهرين الأولين من سنة والتي يتجاوز حجم استثماراتها 100 ألف دينار.

الفصل 5 ـ يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية، وفقا لأحكام الفصل 4 من هذا المرسوم، بالاعتماد على رقم المعاملات المضمن بآخر تصريح سنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو بالضريبة على الشركات حل أجل إيداعه في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وذلك بالنسبة إلى جميع القطاعات الاقتصادية المعنية بالتعويضات باستثناء قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 6 ـ تضبط التعويضات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية بعنوان إصلاح الأضرار التي لحقت ممتلكاتها نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب على النحو التالي:

_ تغطية كلية لقيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة ف __ي حدود سقف 000 10 دينار لفائدة كل مؤسسة صغرى متضررة كما تم تعريفها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم،

- تغطية بنسبة 40% من قيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة في حدود سقف 500 000 دينار لفائدة كل مؤسسة متوسطة وكبرى متضررة كما تم تعريفها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم، وذلك بالنسبة إلى المؤسسات غير المكتتبة لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار،

_ تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 50% من قيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين، دون أن يتجاوز مبلغ هذه التغطية التكميلية 500 000 دينار لكل مؤسسة متوسطة وكبرى متضررة كما تم تعريفها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم.

الفصل 7 ـ يتم تحديد قيمة الأضرار التي لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية والمعتمدة لاحتساب التعويضات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم، بناء على تقارير اختبار منجزة من قبل خبراء مؤهلين لذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 ــ تضاف فقرة ثالثة للفصل 35 ومطة ثانية للفصل 36 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 هذا نصهما:

الفصل 35 فقرة ثالثة:

كما يتولى الصندوق تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفرى 2011.

الفصل 36 مطة ثانية:

_ مساهمة المؤمن لهم.

الفصل 9 ــ تحمل على ميزانية الدولة التعويضات بعنوان الإصابات التي لحقت الأشخاص الطبيعيين ونتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى، وكذلك التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات الصغرى كما تم تعريفها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم، نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب.

وتحمل على موارد صندوق ضمان المؤمن لهم التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات المتوسطة والكبرى كما تم تعريفها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم، نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب.

الفصل 10 ــ تحمل تكاليف الاختبارات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا المرسوم والمأذون بها من قبل المصالح العمومية أو صندوق ضمان المؤمن لهم، على ميزانية الدولة بالنسبة إلى المؤسسات الصغرى، وعلى موارد صندوق ضمان المؤمن لهم بالنسبة إلى المؤسسات المتوسطة والكبرى كما تم تعريفها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم.

الفصل 11 ــ تسترجع التعويضات المنصوص عليها بهذا المرسوم من المؤسسات الاقتصادية المنتفعة بها مع إضافة خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وذلك في صورة عدم الشروع في إصلاح الأضرار المعنية بالتعويضات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ صرفها أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية لهذه التعويضات.

ويتم استرجاع التعويضات بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها.

الفصل 12 _ تضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام هذا المرسوم بمقتضى أمر.

الفصل 13 _ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2011. رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

مرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية

إن رئيس الجمهورية المؤقت، باقتراح من وزير المالية، بعد الاطلاع على رأي وزير العدل، وعلى رأي وزير العدل، وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي. يصدر المرسوم الآتى نصه:

الفصل الأول _ تصادر لفائدة الدولة التونسية وفق الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره، جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي وزوجته ليلي بنت محمد بن رحومة الطرابلسي وبقية الأشخاص المبينين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم وغيرهم ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص.

و لا تمس المصادرة المقررة بمقتضى هذا المرسوم من حقوق الدائنين في المطالبة بالوفاء بديونهم المترتبة قبل 14 جانفي 2011 على أن يتم ذلك وفق الإجراءات المحددة بأحكام هذا المرسوم.

الفصل 2 _ يجب على كل ماسك مهما كانت صفته، لأموال منقولة وعقارية وحقوق والتزامات واتفاقات تابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم وعلى كل مدين بمبالغ أو قيم أو صكوك أو أشياء مهما كان نوعها لنفس الأشخاص أن يصرح بها للجنة المصادرة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم، خلال أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وإلا اعتبر مدينا للدولة في حدود ما لم يتم التصريح به إضافة للفوائض والغرامات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم التصريح بواسطة مكتوب يوجه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى لجنة المصادرة أو بواسطة تصريح مباشر لديها مقابل وصل وتضمن التصاريح بدفتر يفتح للغرض يكون مرقما ومؤشرا عليه.

يجب أن يتضمن التصريح جميع البيانات المفيدة المتعلقة بشخص المصرح والشخص المصادرة أملاكه ونوعها وطبيعتها ومقدارها. ويحجّر على جميع الماسكين للمكاسب المشار إليها التفويت فيها.

الفصل 3 ـ أحدثت لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة تسمى لجنة المصادرة تتركب من:

- _ قاض من الرتبة الثالثة: رئيس،
- _ مستشار من المحكمة الإدارية، عضو،
- _ مستشار من دائرة المحاسبات، عضو،
- _ حافظ الملكية العقارية أو من ينوبه، عضو،
- _ المكلف العام بنزاعات الدولة أو من ينوبه، عضو،
 - _ ممثل عن وزارة المالية، عضو،
 - _ ممثل عن البنك المركزي التونسي، عضو،
- _ ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية، عضو مقرر. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في مشاركته في أعمالها تتولى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية مهام كتابة اللجنة يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها ومقررها بمقتضى أمر باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

وعلى رئيس اللجنة وأعضائها ومقررها الالتزام بالمحافظة على السر المهنى.

الفصل 4 ـ عين مقر لجنة المصادرة بتونس العاصمة.

الفصل 5 ــ للجنة المصادرة حق طلب جميع المعلومات التي تمكنها من القيام بمهامها والاطلاع على الوثائق التي تطلبها من الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية والخاصة مهما كان صنفها ومن جميع المحاكم مهما كانت درجتها دون أن تجابه بالسر المهني.

يمكن للجنة المصادرة أن تطلب من السلط الإدارية أو من المحكمة المختصة حسب الحالة الإذن بإجراء جميع أعمال البحث والتقصي التي يخولها التشريع الجاري به العمل وتعيين خبراء بغرض الكشف عن الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم. كما يمكن لها أن تطلب من المحكمة المختصة اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكن من حفظ المكاسب المصادرة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 6 ـ على جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم المترتبة ديونهم قبل 14 جانفي 2011، أن يصرحوا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره، لدى لجنة المصادرة بما لهم من ديون على هؤلاء الأشخاص والإدلاء بما يثبت تلك الديون وتقوم لجنة المصادرة بتضمين تلك الديون بدفتر يفتح للغرض يكون مرقما ومؤشرا عليه.

بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل تسقط الديون التي لم يتم التصريح بها وفق أحكام الفقرة المذكورة.

يتم التصريح بواسطة مكتوب يوجه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى لجنة المصادرة أو بواسطة تصريح مباشر لديها مقابل وصل يجب أن يتضمن التصريح جميع البيانات المفيدة المتعلقة بشخص المصرح وشخص المدين ونوع الدين ومقداره.

الفصل 7 ــ بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 6 من هذا المرسوم، تحرر لجنة المصادرة تقريرا يتضمن:

- بيانا في جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة بمقتضى هذا المرسوم والتي تمكنت من تحديدها وإحصائها عملا بالإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم،

ـ بيانا في جميع المدينين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم ومبلغ الدين بالنسبة لكل مدين،

- بيانا في جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتصريح بما لهم من ديون وحقوق وفق أحكام الفصل 6 من هذا المرسوم ومبلغ الدين بالنسبة لكل دائن.

الفصل 8 ــ مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من هذا المرسوم تتولى لجنة المصادرة بناء على التقرير المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدولة.

الفصل 9 ـ تكون باطلة قانونا جميع العقود بعوض أو بدونه وكذلك الالتزامات والاتفاقات المبرمة بداية من 14 جانفي 2011 والمتعلقة بتاك

الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم كما تفقد حجيتها وأثارها في مواجهة الدولة التي لا يمكن مطالبتها بأي تعويض مهما كان نوعه أو استرجاع لما وقع دفعه بمناسبتها.

الفصل 10 ــ تتولى الوزارة المكلفة بالمالية وفق الإجراءات الجاري بها العمل وفي حدود المتحصل من المكاسب المصادرة تسديد الديون التي صدرت بشأنها أحكام قضائية باتة تقرّ بثبوت الدين في ذمة الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم.

الفصل 11 _ يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة لجنة المصادرة لدى المحاكم طبقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

الفصل 12 ــ وزير العدل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 14 مارس 2011.

تونس في 14 مارس 2011. رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

ملحق

- _ بنات وابن زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي وأصهاره:
- 1 ـــ حليمة بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي، ب ت و رقم .09006300
 - 2_ مهدى بن رضا بن محمد بن قايد ب ت ورقم 08724940.
- 3 درصاف بنت زین العابدین بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00589759.
- 4_ محمد سليم بن محمد حسن بن صالح شيبوب ب ت و رقم 00400688.
- 5_ غزوة بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00589758.
 - 6_ سليم بن محمد الصالح بن أحمد زروق ب ت و رقم 00642271.
- 7_ نسرين بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00299177.
- 8 فهد محمد صخر بن المنصف بن محمد حفيز الماطري ب ت و رقم 04682068.
- 9_ سيرين بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم .05409131
 - 10_ محمد مروان بن علي بن محمد المبروك ب ت و رقم 04766495.
 - 11 محمد بن زين العابدين بن الحاج حمدة بن على (بدون ب ت و)
 - _ عائلات أخوة وأخوات زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن على:

- 12_ الحبيب بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي شهر منصف ب ت و رقم 00429885.
 - 13 ليلى بنت أحمد بن الحبيب الدرويش ب ت و رقم 00428221.
- 14_ سفيان بن الحبيب بن الحاج حمدة بن على ب ت و رقم 04622472.
- 15_ صلاح الدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم .02810614
 - 16_ سالمة بنت محمد بن ميلاد منصور ب ت ق رقم 04051401.
- 17_ قيس بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم .04180053
 - 18_ آدم بن قيس بن صلاح الدين بن على (بدون ب ت و)
 - 19 سلمي بنت قيس بن صلاح الدين بن علي (بدون ب ت و.)
- 20_ نجاة بنت صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم .06810509
- رقم بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 04186963.
- 22_ نجم الدين بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم .04192479
 - 23 مريم بنت محمد بن حميدة بن عاشور ب ت و رقم 00287775.
 - 24_شهر الدين بن نجم الدين بن صلاح الدين بن على (بدون ب ت و)
 - 25 شهريار بن نجم الدين بن صلاح الدين بن علي (بدون ب ت و)
- 26_ التيجاني بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم 04756415.
- 27_ بو لات جوزاف هنريات هزات حرم التيجاني بن علي ب ت و رقم .08718904

- 28_ مهدى بن التيجاني بن الحاج حمدة بن على ب ت و رقم 05515496.
- 29 كريم بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 09268422.
- 30_ سامي بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 09269034.
- 31_ سليم بن التيجاني بن الحاج حمدة بن على ب ت و رقم 00297112.
- 32_ أمال بنت محمد بن الشاذلي سعيد حرم سليم بن علي ب ت و رقم 05547380.
- 33_ فوزي بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم .02800443
 - 34 رقم 34 بن صالح بن الصادق بن عمار حرم فوزي بن علي ب ت و رقم 34
 - 35 دريد بن فوزي بن الحاج حمدة بن على ب ت و رقم 05591211.
 - 36_ نجاة بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي شهرت "جليلة" ب ت ورقم 02804872.
- 37_ الصادق الحبيب بن بوبكر بن فرج المهيري للوش ب ت و رقم 02844764.
- 38_ منى بنت الصادق الحبيب بن بوبكر المهيري ب ت و رقم 08434582.
- 39_ كريمة بنت الصادق الحبيب بن بوبكر المهيري ب ت و رقم .08497735
 - 40_ نعيمة بنت الحاج حمدة بن حسن بن على ب ت و رقم 02915761.
 - 41_ عماد بن الحبيب بن بوعلي اللطيف ب ت و رقم 05514395.
 - 42 نوفل بن الحبيب بن بوعلى اللطيف ب ت و رقم 05504161.
 - 43_ المنتصر بن الحبيب بن بوعلى اللطيف ب ت و رقم 05539378.

- 44_ حياة بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي حرم فتحي الرفاعي ب ت و رقم 02914657.
 - 45_ حامد بن الطاهر بن إبراهيم بوعوينة ب ت و رقم 02810684.
 - 46_ دريد بن حامد بن الطاهر بوعوينة ب ت و رقم 05590835.
 - 47 غزوة بنت حامد بن الطاهر بوعوينة ب ت و رقم 08434380.
 - 48_ أكرم بن حامد بن الطاهر بوعوينة ب ت و رقم 05590836.
 - 49 فتحى بن عثمان بن سعد الرفاعي ب ت و رقم 00317939.
 - 50 كنزة بنت فتحى بن عثمان الرفاعى ب ت و رقم 09321912.
 - 51_ حورية بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم 02938238 (متوفية).
 - 52 العجمي بن محمد بن عبد الله الدواس ب ت و رقم 0292031
 - _ عائلات أخوة وأخوات ليلي بنت محمد بن رحومة الطر ابلسي:
 - 53_ بلحسن بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00777029.
 - 54_ الزهرة بنت الهادي بن علي الجيلاني ب ت و رقم 04770064.
 - 55 سيرين بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 09351415.
 - 56 صوفية بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي ليس لها بطاقة تعريف.
 - 57 زين بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي.
 - 58 أسماء بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي.
 - 59_ محمد فارس بن بلحسن بن محمد الطرابلسي.
- 60 المنصف بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 05000799.
- 61 ـــ يمينة بنت الجيلاني السويعي حرم المنصف الطرابلسي ب ت و رقم .05000801

- 62 بثينة بنت المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05418095.
 - 63 معز بن المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05411511.
- 64_ طارق بن المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 600296943 (متوفى).
 - 65 محمد بن منصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05424472
 - 66 غاية بنت المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 09350119.
 - 67 ليلي بنت المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 09350120.
 - 68 محمد الناصر بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم .00104253
 - 69 نادية بنت رجب بن أحمد مقنى ب ت و رقم 00783783.
 - 70 محمد عماد بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم .05417770
 - 71 حسام بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم .05412560
 - 72 سيف الدين بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم .05417832
 - 73 يسرى بنت محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05487186.
 - 74_ محمد أمين بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي دون بطاقة تعريف وطنية.
 - 75_ رحومة الطرابلسي ليست له ب ت و.
 - 76_ محمد العادل بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم .00178522

- 77 سعاد بنت سعيد بن رجب بن جميع ب ت و رقم 00239486.
 - 78_ فاتن بنت محمد العادل بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05422342.
 - 79_ إيناس بنت محمد العادل بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم .05460840
 - 80 محمد بن محمد العادل بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم .05467146
- 81_ منيرة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي زوجة نور الدين ناصف (متوفية.(
- 82 ليليا بنت نور الدين بن أحمد ناصف ب ت و رقم 05417907.
- 83_ أحمد بن نور الدين بن أحمد ناصف ب ت و رقم 05446672.
- 84_ جليلة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00403106.
 - 85_ محمد بن الهادي بن خميس المحجوب ب ت و رقم 31 00227531.
 - 86_ ريم بنت محمد بن الهادي محجوب ب ت و رقم 05416451.
- 87_ أسماء بنت محمد بن الهادي المحجوب ب ت و رقم 05435061.
- 88_ أميرة بنت محمد بن الهادي المحجوب ب ت و رقم 08329000.
- 89_ إسلام بنت محمد بن الهادي بن محجوب الطرابلسي ب ت و رقم .08703742
 - 90_ محمد مراد بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم .05150331
- 91_ هالة بنت نور الدين بالحاج حرم محمد مراد الطرابسي ب ت و رقم .00279544
- 92_ محمد بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 00298863.

- 93 ليون بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي شهر علي ب ت و رقم .00298750
- 94_ سامى بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05489276.
 - 95 جنات بنت محمد مراد بن محمد الطرابلسي ليس لها بطاقة تعريف.
 - 96_ ياسين بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي ليس له بطاقة تعريف.
 - 97 سميرة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00166569.
 - 98_ محمد المنتصر بن كبير بن محمد المحرزي ب ت و رقم .00046988
 - 99_ فارس بن محمد المنتصر بن كبير المحرزي ب ت و رقم .05481304
- 100 نور بنت محمد المنتصر بن كبير المحرزي ليس لها بطاقة تعريف.
- 101_ نفيسة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00235016.
- 102_ الحبيب بن قدور بن مصطفى بن زكيز ب ت و رقم 00547946.
 - .05483294 رانية بنت الحبيب بن قدور بن زكيز ب ت و رقم 05483294.
 - 104_ شمس بن الحبيب بن قدور بن زكيز ب ت و رقم 05485946.
- 105_ محمد يوسف بن الحبيب بن قدور بن زكيز ليس له بطاقة تعريف.
 - 106_ عبد الكريم الطرابلسي.
 - 107_ عبد الرزاق بن محمد بن رحومة الطرابلسي: 00042224.

آخرون:

- 108_ محمد مهدي بن عبد السلام بن حسين مليكة ب ت و رقم .04110595
- 109_ عبد العزيز بن محمود بن عبد الستار بن ضياء ب ت و رقم .00068053

110 أحمد عياض بن محمد الصغير بن الحاج أحمد ودرني ب ت و رقم .03202274

111 عبد الله بن إبراهيم بن علي قلال ب ت و رقم 00328294.

112 عبد الوهاب بن عامر عبد الله ب ت و رقم 00263243.

مرسوم عدد 15 نسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول _ تحدث لدى البنك المركزي التونسي لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة ويشار إليها فيما يلى باللجنة.

الفصل 2 _ تنسق اللجنة وعند الاقتضاء تتولى القيام بإجراءات استرجاع الأموال بالخارج التي تم بصورة غير مشروعة تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أضرت أو من شأنها أن تضر بذمة أو بالمصالح المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية وذلك من قبل زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي رئيس الجمهورية التونسية السابق وزوجته وأبنائه وكل شخص له روابط عائلية أو مصاهرة معهم وكل شخص قدم لهم المساعدة أو استفاد بغير وجه حق من أفعالهم.

وللغرض يمكن للجنة القيام خاصة بكل إجراء لتحديد تلك الأموال التي تشمل الأموال المنقولة مادية كانت أو غير مادية والعقارات مهما كانت طريقة اكتسابها والمداخيل والمرابيح المتأتية منها وكذلك الوثائق أو السندات مادية كانت أو إلكترونية والتي تم تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه

الفصل 3 ــ يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة اللجنة للقيام باسم الدولة التونسية أمام المحاكم والهيئات الأجنبية المختصة بكل التدابير التحفظية وبكل إجراء من شأنه أن يمكن من مصادرة واسترجاع الأموال المشار إليها في

الفصل الثاني من هذا المرسوم لفائدة الدولة وضمان مصالحها المالية والمطالبة بها.

الفصل 4 _ تتركب اللجنة من:

*محافظ البنك المركزي التونسي،

*وزير المالية أو من ينوبه،

*ممثل عن وزير العدل،

*ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

*المكلف العام بنزاعات الدولة.

الفصل 5 _ يرأس اللجنة محافظ البنك المركزي التونسي وتكون مداو لاتها سرية.

الفصل 6 ــ لرئيس اللجنة أن يشرّك في أعمالها كل شخص له كفاءة ويتمتع بخبرة مجدية لمهمتها.

الفصل 7 _ يمكن للجنة الاستعانة بكل مهنى له خبرة قانونية أو فنية.

الفصل 8 ـ يحدد رئيس اللجنة قواعد وصيغ تسيير اللجنة ويوفر الموارد البشرية الضرورية لحسن سير أعمالها.

ويمكن له أن يستعين بالخبرات المتوفرة بالإدارة التونسية واللازمة لقيام اللجنة بمهمتها.

الفصل 9 _ يجب على كل عضو باللجنة وكل مشارك في أعمالها المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للجنة.

الفصل 10 ــ للجنة أن تطلب من السلط الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهياكل العمومية والخاصة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مهمتها. ويجب على تلك السلط والمؤسسات والمنشآت والهياكل أن تمدها بالوثائق والمعلومات المطلوبة ولا يحق لها معارضتها بالسر المهني. وفي هذه الحالة لا يمكن مؤاخذة المؤتمنين على تلك الأسرار من أجل إفشائهم لها.

الفصل 11 ـ تطلع اللجنة رئيس الجمهورية على نشاطها بانتظام وترفع له تقرير اسنويا يلخص أعمالها ونتائجها. ويتم نشر التقرير السنوي للجنة.

الفصل 12 _ تخصص للجنة للقيام بمهامها اعتمادات تحمل على ميزانية الدولة.

الفصل 13 _ أحدثت اللجنة لمدة محددة بأربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

وبانقضاء هذه المدة يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، وفقا للقانون، مواصلة تعهدات اللجنة والقضايا الجارية. الفصل 14 ــ وزير العدل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2011. رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

مرسوم عدد 68 نسنة 2011 مؤرخ في 14 جوينية 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة

إن رئيس الجمهورية المؤقت، باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011 وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لإسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تحدث لجنة وطنية لدى وزارة المالية تتولى التصرف في الأموال والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المشار إليه أعلاه والأموال التي يتم استرجاعها لفائدة الدولة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المشار إليه أعلاه يطلق عليها إسم اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع يشار إليها في ما يلى بلجنة التصرف.

الفصل 2 – تتمثل مهام لجنة التصرف خاصة في ما يلي: اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالحقوق والإلتزامات المرتبطة بالأوراق المالية والحصص والسندات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع، التصرف في محفظة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والحصص والسندات والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة والإسترجاع، اتخاذ الإجراءات المستوجبة المتعلقة بالعقود الجارية وخاصة لضمان مواصلة تنفيذها،

-اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على السير العادي للشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع.

تعرض قرارات لجنة التصرف المتعلقة بالتفويت وإعادة الهيكلة على الوزير الأول للمصادقة.

الفصل 3 - تتركب لجنة التصرف من:

وزير المالية أو من ينوبه، رئيس.

-وزير العدل أو من ينوبه، عضو.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه، عضو.

-ممثل عن الوزارة الأولى، عضو.

ويحضر اجتماعات لجنة التصرف محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه ورئيس هيئة السوق المالية أو من ينوبه عند الإقتضاء والوزراء المعنيون بالملفات المعروضة أو من ينوبهم وكل من يرى رئيس اللجنة فائدة في مشاركته في أعمالها.

الفصل 4 – تجتمع لجنة التصرف بدعوة من رئيسها الذي يضبط جدول أعمالها وتاريخ انعقادها.

تخصص كتابة قارة للجنة التصرف لدى وزارة المالية.

الفصل 5 – يحدد رئيس لجنة التصرف قواعد وصيغ سيرها ويوفر الموارد البشرية لحسن أداء أعمالها ويمكن أن تستعين لجنة التصرف بكفاءات ذات خبرة فنية وقانونية.

الفصل 6 – يتعين على كل من شارك في أعمال لجنة التصرف المحافظة على السر المهني بالنسبة للمعلومات والوثائق والبيانات التي حصل له العلم بها أثناء قيامه بمهامه.

الفصل 7 – تخصص للجنة التصرف للقيام بمهامها اعتمادات تحمل على ميز انية الدولة.

الفصل 8 – تمد كل من لجنة المصادرة المحدثة بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 واللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج المحدثة بالمرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 والمشار إليهما أعلاه، لجنة التصرف بكشف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع مرفوقا بالملفات والوثائق المتعلقة بها مباشرة حال تحديدها.

تحيل لجنة المصادرة المشار إليها أعلاه التقرير المنصوص عليه بالفصل 7 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المشار إليه أعلاه حال إعداده للجنة التصرف.

الفصل 9 – لا تخضع الشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع والمساهمات المعنية بالمصادرة والإسترجاع إلى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات العمومية.

الفصل 10 – يرخص لوزير المالية بناء على رأي لجنة التصرف وبعد مصادقة الوزير الأول في التفويت كليا أو جزئيا في محفظة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والحصص والسندات والممتلكات العقارية والمنقولة المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم مع مراعاة مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية.

وتضبط لجنة التصرف إجراءات التفويت بمقتضى أدلة يتم نشرها.

الفصل 11 – تتولى لجنة التصرف تعيين ممثلين عن الدولة في الجلسات العامة في الشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع ومتصرفين ممثلين للدولة في هياكل التصرف والتسيير بالشركات ذات المساهمات المباشرة وغير المباشرة المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع في حدود نسب المساهمات التي تمت مصادرتها أو استرجاعها. وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية التي تنجم عن مباشرة ممثليها لنشاطهم بهياكل التصرف والتسيير لهذه الشركات.

الفصل 12 – يحدث حساب خاص يسمى صندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة تنزل به المقابيض المتأتية من التصرف في الأموال والممتلكات موضوع المصادرة أو الإسترجاع وتصرف منه الدفوعات المستوجبة والمرتبطة بالأموال والمساهمات والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع.

الفصل 13 - تتأتى موارد الصندوق من:

-الأموال المعنية بالمصادرة والمودعة بالحسابات البنكية وغيرها من الحسابات والسيولة.

-محصول عمليات التفويت في الأملاك العقارية والمنقولة والمساهمات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة.

-محصول الأوراق المالية والحصص والسندات والحقوق المرتبطة بها والمعنية بالمصادرة أو الإسترجاع.

-الأموال المسترجعة من الخارج.

-محصول البيع المنصوص عليه بالفصل 10 (جديد) من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011.

وكل الأموال المرتبطة بالممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع.

الفصل 14 – تستعمل موارد الصندوق المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا المرسوم لتغطية النفقات المتعلقة بالعمليات المستوجبة والمرتبطة بالأموال والأملاك المنقولة والعقارية والمساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع وخاصة منها العمليات المتعلقة بالإيفاء بالتزامات وبممارسة الحقوق الناشئة عن العقود الجارية وغيرها من الأعمال القانونية.

الفصل 15 - يرخص لوزير المالية بناء على رأي لجنة التصرف في استعمال وتوظيف موارد الصندوق.

ويتولى التدقيق في حسابات الصندوق مراقبا حسابات يتم تعيينهما بمقتضى قرار من الوزير الأول بإقتراح من لجنة التصرف لمدة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة ويتم اختيار هما مع مراعاة مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية ويعد كل واحد منهما تقريره بصفة مستقلة. كما تخضع حسابات الصندوق لمراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 16 - تحال فواضل الصندوق عند غلقه لميزانية الدولة.

الفصل 17 - تعد لجنة التصرف تقريرا سنويا حول أعمالها تحيله على دائرة المحاسبات.

الفصل 18 – لا تخضع مساهمات الدولة المنجرة عن عملية المصادرة في الشركات ذات المساهمة العامة إلى أحكام الفصلين 6 و 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ويتم تسجيل هذه المساهمات طبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 70 من القانون المذكور.

الفصل 19 – يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة لجنة التصرف لدى المحاكم طبقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الدولة لدى سائر المحاكم.

الفصل 20 – تعفى عمليات نقل ملكية الأموال العقارية والمنقولة والأوراق المالية والحصص والسندات والحقوق المرتبطة بها لفائدة الدولة بموجب المصادرة من جميع المعاليم والأداءات والعمولات المستوجبة.

الفصل 21 – وزير العدل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2011. رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

أمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

يُصدر الأمر الآتي نصله:

الفصل الأول ـ تحدث بمقتضى هذا الأمر وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 2 ــ تتولى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية اقتراح ومتابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما تتولى في نطاق دورها التنسيقي والاستشاري مع بقية الوزارات والهياكل والمنظمات والجمعيات المعنية المشاركة في حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها وضمان ممارستها وفقا للتشريع الوطني والمواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة.

الفصل 3 ـ وتتولى الوزارة تنمية مجموعة من الخيارات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي تقوم على المساءلة والمحاسبة والمصالحة وفقا

لمعايير العدالة الانتقالية المقررة وطنيا بما يعزز الانتقال الديمقراطي ويسهم في تحقيق المصالحة الوطنية.

الفصل 4 ــ تكلف الوزارة في مجال حقوق الإنسان بالخصوص بالمشمو لات التالية:

- _ المساهمة في تطوير منظومة حقوق الإنسان والآليات الكفيلة بحمايتها.
 - _ بلورة سياسة إستراتيجية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- اقتراح وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتصلة بحقوق الإنسان وإبداء الرأي في ما يعرض عليها من نصوص قانونية ذات العلاقة وتوفير الاستشارات حول المسائل والمشاريع المتعلقة بالميادين الخاضعة لمشمولاتها

ومتابعة إعداد التقارير الوطنية المتضمنة خاصة الالتزامات الوطنية.

- دراسة المعاهدات الدولية والإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واقتراح المصادقة عليها والعمل على ملاءمة التشريع الوطنى لمقتضياتها.
 - _ اقتراح وإعداد وتنفيذ برامج التثقيف والتكوين والتأطير في مجال حقوق الإنسان.
- _ التنسيق مع الوزارات المعنية وكافة الهياكل والمؤسسات الوطنية المتدخلة في مجال حقوق الإنسان.
 - دفع العمل الشبكي في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع الجمعيات والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية وجميع الخبرات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الداخل والخارج.

- تطوير الشراكة والتبادل مع الهياكل المعنية بحقوق الإنسان بالوزارات والمنظمات والجمعيات الناشطة في المجال.

_ إنجاز البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات لاستغلالها من قبل الجهات المعنية ونشرها للعموم باستعمال مختلف الوسائط.

_ رصد مشاريع التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وتجميع إمكانيات الدعم والمساندة الممكنة.

الفصل 5 ـ تكلف الوزارة في مجال العدالة الانتقالية بالخصوص بالمشمو لات التالية:

_ تنظيم استشارات حول الإطار القانوني للعدالة الانتقاليّة وسبل إرسائها تشمل الجهات الحكوميّة المعنيّة والمجتمع المدني واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها.

- إنجاز البحوث والدراسات والاستشارات حول العدالة الانتقالية وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات للاستفادة منها في إنجاز مهامها.

- اقتراح التدابير والإجراءات العاجلة المتعلقة بجرحى الثورة وبعائلات شهدائها وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهياكل المعنية.

_ المساعدة على كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية.

_ المساهمة في إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات ومساعدتهم وإدماجهم في المجتمع واسترداد حقوقهم ورد الاعتبار إليهم.

الفصل 6 ـ تلغى أحكام الفصول 32 و 33 و 34 و 35 من الأمر عدد 3152 لسنة 3152 المؤرخ في الأول من ديسمبر 3150 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 ـ وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2012. رئيس الحكومة حمادي الجبالي

2. النصوص الليبية

بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.
 - وعلى القانون المدنى.
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
 - وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
 - وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
 - وعلى التشريعات العسكرية النافذة.
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 1989م بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى.
 - وعلى القانون رقم 2006/6م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم 2010/4م بشأن التوفيق والتحكيم.
 - وعلى ما أصدره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من بيانات بشأن الحريات العامة وحقوق الإنسان.
 - وبناء على ما عرضه مسؤول شؤون العدل وحقوق الانسان بالمكتب التنفيذي.
- وعلى ما خلص اليه المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ الاربعاء الموافق 2011/11/16م.

أصدر القانون الآتى:

الفصل الأول أحكام عامة

مادة 1

تعر بفات

في هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني المبين قرين كل منها: العدالة الانتقالية: مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع.

الهيئة: هي هيئة تقصى الحقائق والمصالحة المنصوص عليها في هذا القانون.

الوقائع: كل فعل يشكل جرما أو انتهاكا لحقوق الإنسان.

مادة 2

تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت منذ تاريخ 1 سبتمبر 1969م إلى حين تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون و لا تسري على الأشخاص الذين أتموا الصلح في ظل النظام السابق كما لا تسري على المنازعات التي صدرت بشأنها أحكام قضائية تم تنفيذها.

مادة 3

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلى:

1- ترسيخ السلم الاجتماعي.

2- ردع انتهاكات حقوق الإنسان.

3- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بان العدالة قائمة و فعالة.

4- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

5- توثيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وحفظها ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة.

6- تعويض الضحايا والمتضررين.

7- تحقيق مصالحات اجتماعية.

الفصل الثاني هيئة تقصى الحقائق والمصالحة

مادة 4

تنشأ هيئة وطنية تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مقرها مدينة طرابلس ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة على أن يكون لها فرع في كل دائرة مجلس محلي... وتختص بما يلي:

- 1- تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة المشار إليها في المادة 2 واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها بما في ذلك التوصية بإحالة المسؤولين عن ارتكابها إلى القضاء المختص.
- 2- دراسة وتحقيق الوقائع ذات الطبيعة الجماعية وأعمال العنف والاعتداء الممنهج أو العشوائي من جماعات أو تشكيلات نظامية أو غير نظامية والأضرار التي لحقت بالأرواح والأعراض أو الأموال بسببها.
- 3- إعداد تقرير عن كل واقعة تعرض عليها على ان يشمل التقرير ما يلي: أ- بيانا وافيا بالوقائع مدعوما بالأدلة.
- ب- النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنة تحديدا دقيقا للمسؤولية وللأشخاص ذوى العلاقة بها.
 - ج- ما قامت به الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف.
- د- توصيات الهيئة بشأن طرق معالجة الأمر أو حل المنازعة بما في ذلك التوصية بإحالة أشخاص أو وقائع إلى المحاكم المختصة.
 - 4- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري والكشف عن مصير المختفين مع إيجاد الحلول المناسبة بالنسبة لمن لم تثبت وفاتهم.
- 5- تقديم مقترحات بتفعيل عملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع.
- 6- تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة دعما للتحول الديمقر اطي والتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والتعريف بأداء الهيئة واختصاصاتها.

مادة 5

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد عشرة أعضاء ويصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت ويعتبر مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

مادة 6

يختص مجلس الإدارة بما يلى:

-1 تسمية رئيس وأعضاء اللجان الفرعية في نطاق دائرة المجالس المحلية.

2- وضع اللائحة الداخلية لعمل الهيئة واللجان التابعة لها.

3- مراجعة تقارير اللجان ووضع التقرير النهائي عند إنتهاء عملها.

مادة 7

يشترط فيمن يختار عضواً في الهيئة أو اللجان التابعة لها ما يلي:

1 أن يكون ليبي الجنسية وأن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والحيدة والدراية والحكمة والقدرة على إنجاز العمل.

2− أن يكون حسن السيرة والسلوك.

3- ألا يكون ممن إنخرط في حركة اللجان الثورية أو كان أحد أفراد الحرس الثوري أو الحرس الشعبي أو الأجهزة الأمنية السرية التابعة للنظام السابق.

4- ألا يكون محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالوظيفة العامة أو المهنة أو أي جريمة مخلة بالشرف.

5- ألا يكون قد فصل من الوظيفة أو المهنة بقرار تأديبي.

6- ألا يقل عمره عن 40 سنة.

مادة 8

يحلف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة وأعضاء اللجان الفرعية التابعة لها قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية بالصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والنزاهة) ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وحلف أعضاء اللجان أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة 9

تبادر الهيئة ولجنه الفرعية القيام بإتخاذ ما يلزم للنظر في المنازعات كما يتولى عرض المنازعات على الهيئة كل من:

1- وزير العدل أو وزير الداخلية.

2- النائب العام.

3- أطراف المنازعة أو احدهم ويجوز أن يكون العرض من وكلائهم وفقاً لما تنص عليه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وللهيئة سلطة تقدير صفة وأهلية أطراف المنازعة.

مادة 10

للهيئة وللجان التي تشكلها حق الإطلاع على كافة المستندات والأدلة تحت أي يد كانت والاستماع إلى أقوال من ترى حاجةً للاستماع إليهم.

مادة 11

تكون جلسات الهيئة واللجان الفرعية التابعة لها علنية ما لم يتقرر لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب اجراؤها في سرية.

مادة 12

ليس في أحكام هذا القانون ما يخل بحق المتضرر أو وكيله في سلك سبل الإنصاف القضائي لجبر الأضرار عن الانتهاكات المرتكبة في حقه أو في غل يد النيابة العامة عن رفع ومباشرة الدعوى الجنائية تجاه المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات.

مادة 13

تعتمد الهيئة قرارات اللجان الفرعية المسببة وتمنحها قوة السند الواجب النفاذ وإذا تبين لها أن هناك نقصاً أو قصوراً في التحقيقات أو تناقضاً في النتائج أن تعيد التقرير إلى اللجنة الفرعية المختصة لمزيد من الدراسة والتقصي وجمع الأدلة مع الأخذ في الإعتبار ما تراه مناسباً بشأن الموضوع المعروض وتختص الهيئة بالنظر في المنازعات المثار بشأنها تنازع في إختصاص أكثر من لجنة فرعية.

مادة 14

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 19 لسنة 1989 م، المشار إليه لكل من تضرر بسبب النظام السابق الحق في الحصول على التعويض المناسب ويكون التعويض المادي والمعنوي بصورة أو أكثر من الصور الآتية:

1- دفع تعويض مادي.

2- الإعتذار للمتضرر أو الإقرار له بما ارتكب في حقه من تجاوزات أو انتهاكات.

3- تخليد الذكرى على النحو الذي يحدده مجلس الوزراء.

4- بأي صورة من الصور الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الهيئة.

ويتم تحديد التعويض المشار إليه بقرار مسبب تصدره الهيئة وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعطي قرار الهيئة قوة السند الواجب النفاذ.

مادة 15

ينشأ صندوق يسمى (صندوق تعويض الضحايا) تكون له الشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون وتحدد بقرار من المجلس الوطني الإنتقالي موارد الصندوق وكيفية تمويله ويصدر بتنظيم الصندوق لائحة تنفيذية تصدر من مجلس الوزراء على أن تتضمن طريقة دفع التعويضات ومواعيدها وكيفيتها ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالب الملزم بالتعويض. مع مراعاة أحكام

المادة 88 من القانون المدني يكون للصندوق إتخاذ إجراءات الحجز الإداري على أموال المدين وفقاً لأحكام القانون رقم 152 / 1970 م بشأن الحجز الإداري.

مادة 16

كل من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون من الإطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته أو قام بإتلافها أو حجبها أو يرفض المثول أمام لجان تقصي الحقائق والمصالحة يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا مع مراعاة تدابير العفو المعمول بها بهذا الشأن.

مادة 17

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة 18

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

3. النصوص اليمنية

نص مشروع قانون رقم () لسنة 2012م بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بصيغته النهائية المحالة للحكومة لإقراره.

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ومبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذ العملية الانتقالية الموقعتان في مدينة الرياض بتاريخ 2011/11/23م.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن منح الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية.

ونظراً للحاجة الماسة إلى وضع نهاية لأسباب الانقسام والصراع بين أفراد المجتمع اليمني..

وإدراكاً للمعاناة التي تعرض لها كثير من أفراد المجتمع نتيجة للصراعات السياسية في الماضي والحاضر وحقهم في تحقيق العدالة والتعويض المناسب.

وإقراراً بالحاجة إلى فهم أخطاء الماضي من اجل بناء مستقبل أفضل للجميع وضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان

وتأكيداً على ما التزمت به الأطراف السياسية من وقف لكل أشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة ونبذ دعوات الثأر وإقرارها باتخاذ خطوات نحو المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وضمان الامتثال بمعايير الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وانسجاماً مع قيم العفو والمصالحة المتأصلة في ضمير ووجدان الشعب اليمني.

والتزاماً بقرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة باليمن وبالخصوص قرار مجلس الأمن رقم (2014) لعام 2011م.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتى نصه:

الفصل الاول التسمية والتعاريف والاهداف ونطاق السريان

مادة (1) يسمى هذا القانون بـ «قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية».

مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- المبادرة: مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الآلية: آلية تنفيذ العملية الانتقالية في اليمن وفقاً لمبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - لجنة التفسير: هي اللجنة المعنية بتفسير مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذ العملية الانتقالية.
 - الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.

- القانون: قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
- الهيئة: هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية المنشأة بموجب هذا القانون.
- العدالة الانتقالية: العدالة التصالحية غير القضائية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل.

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1- التأكيد على قيام الانتقال السياسي في اليمن على مبادئ وقيم التسامح والصفح والمصالحة الوطنية ونبذ كل أشكال العنف والانتقام والملاحقة.

2- اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن إلقاء الضوء على تصرفات الأطراف السياسية خلال الفترة المشمولة بأحكام هذا القانون وضمان التعويض المادي والمعنوي لمن عانوا خلال تلك في الفترة وجبر الضرر المعنوي من اجل إنصافهم والمصالحة معهم.

3- المساهمة في تنمية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة وبناء الدولة المدنية- دولة الحق والقانون ومحو آثار انتهاكات حقوق الإنسان والحيلولة دون تكرارها مستقبلاً.

مادة (4) تسرى أحكام هذا القانون على كل من تضرروا أو عانوا وانتهكت حقوقهم بسبب تصرفات الأطراف السياسية سواء أكانت الحكومة أو من عارضها نتيجة الصراعات السياسية التي حدثت منذ العام 1990م وحتى

صدور هذا القانون كما تسري احكام هذا القانون على وقائع انتهاكات جسيمة حدثت قبل ذلك في حالة استمرار الضرر.

الفصل الثاني هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية

مادة (5) أ- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة غير قضائية تسمى (هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية) تهدف إلى إجراء مصالحة وطنية بين أفراد المجتمع اليمني نتيجة ما خلفته الصراعات السياسية منذ عام 1994م وحتى الآن وإنصاف وتعويض وجبر ضرر من انتهكت حقوقهم أو عانوا من تلك الصراعات.

ب- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لممارسة مهامها.

ج- للهيئة النظر في الشكاوى وتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة قبل عام 1990م حالة استمرار آثار هذه الانتهاكات حتى الوقت الحاضر، بما يمثل انتهاكا مستمرا لحقوق الضحايا لم يعالج حتى الآن.

مادة (6) أ- تشكل الهيئة من تسعة أفراد من الرجال والنساء ويشترط فيهم الآتى:

-1 إن يكونوا من ذوي التخصص والتأهيل في مجال عمل الهيئة.

2- إن يكونوا متمتعين بمكانة أخلاقية عالية ومشهود لهم بالنزاهة وبالتزامهم بحقوق الإنسان ويحظون بثقة الشعب.

3- ألا يكون أي منهم قد عمل في الشرطة أو في غيرها من الجهات الأمنية أو القوات المسلحة أو أي تشكيلات مسلحة أخرى خلال الخمس سنوات الماضية.

4- إن يكون ثلاثة أعضاء على الأقل غير مرتبطين بأي طرف من أطراف النزاع الأخير عام 2011م.

ب- يصدر بتشكيل الهيئة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من لجنة التفسير المنشأة بموجب الفقرة (25) من آلية تنفيذ العملية الانتقالية في اليمن وفقاً لمبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى أن يصدر القرار خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد من صدور هذا القانون وتؤدي الهيئة اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية فور صدور قرار التشكيل.
 ج- تختار الهيئة في أول اجتماع لها رئيساً لها من بين أعضائها.

مادة (7) تعمل الهيئة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها من خلال لجان متخصصة تقوم بتشكيلها بحسب ما تراه، وللهيئة في سبيل تحقيق تلك الأهداف ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

أ. التحقيق في كل الادعاءات ذات المصداقية بكل انتهاكات لحقوق الإنسان حدثت بسب النزاع بين الحكومة والمعارضة أثناء الفترة من يناير 2011م حتى تاريخ صدور هذا القانون والتصرفات التي قامت بها السلطات والمجموعات والتشكيلات المسلحة التي مارست السلطة الفعلية أثناء تلك

الفترة مع إيلاء اهتماماً خاصاً بالقضايا التي أثرت على الفئات الضعيفة في المجتمع من النساء والأطفال وغيرهم.

ب. الاستماع إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واستلام شكاواهم والعمل على توفير مناخ يتسم بالتعاطف والترحيب أثناء جلسات الاستماع التي يجوز أن تكون علنية أو سرية حسبما يفضل الضحايا ، ولا يترتب على الشهود أو من تم الاستماع إلى إفاداتهم في تلك الجلسات أية آثار قانونية أو غير قانونية وتكفل الهيئة وأجهزة الدولة المعنية توفير الحماية لهم. ج. التعويض وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بسبب النزاع والصراع السياسي من يناير 2011م وحتى صدور هذا القانون أو تلك التي حدثت منذ العام 499م بما في ذلك قضايا الاستيلاء على الممتلكات ورد الحقوق الوظيفية لأصحابها بغض النظر عما إذا كان مرتكبها الحكومة أو سلطات أخرى مارست السيطرة على مناطق أو أي تشكيلات مسلحة أخرى، كما تقوم بتعويض ورثة من قضوا نحبهم من جراء هذه الانتهاكات بما فيها متطلبات تعليم أبناء الضحايا.

د. ضمان علاج وإعادة تأهيل المصابين جراء النزاع الأخير وتوفير تكاليف العلاج في الخارج عندما لا يكون ذلك متوفراً في اليمن.

ه... الكشف عن حقيقة ما حدث أثناء الفترة المشمولة بأحكام هذا القانون وبكل الوسائل التي تراها لازمة للكشف عن الحقيقة.

و. البحث عن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا.

ز. الوقوف على مسئوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى انتهكت حقوق الإنسان خلال الفترة الماضية وتحديد أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرار ها مستقبلاً.

ح. إعداد وتنفيذ البرامج والخطط التوعوية الهادفة إلى إرساء مقومات المصالحة والمصارحة وإشاعة قيم وثقافة المواطنة المتساوية واحترام حقوق الإنسان.

ط. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة تأهيل وإدماج واسترداد ورد اعتبار كل من انتهكت حقوقه المشمولة بهذا القانون.

مادة (8) لأغراض قيام الهيئة بتنفيذ المهام المناطة بها وفقاً للمادة السابقة يكون للهيئة الصلاحيات والسلطات الآتية:

أ. سلطة استدعاء الشهود والاستماع إليهم والحصول على الوثائق الرسمية التي تطلبها والاطلاع على الأرشيفات وعلى الحكومة إلزام جميع من تستدعيهم الهيئة للمثول أمامها وتوفير كافة ما تطلبه منهم.

ب. الحصول على المعلومات بكافة الوسائل ومن أي مصدر ترى الوثوق به.

ج. إجراء كافة التحريات والتقصي والتحقيقات التي تراها لازمة لكشف الحقيقة.

د. وضع الأدلة الإرشادية التي تتضمن إجراءات قبول الدعاوى والشكاوى والأدلة ذات الصلة بنشاط الهيئة على أن تتسم تلك الإجراءات بالبساطة والشفافية.

- ه. وضع وتنفيذ المعايير اللازمة لتعويض ضحايا الانتهاكات مع مراعاة الآتى:
- إن يكون التعويض مادياً ومعنوياً أو مادياً فقط بحسب طبيعة كل حالة.
- إن يشمل التعويض ما لحق بالمتضرر من ضرر وما فاته من مصلحة.
- إن يقدر التعويض وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين النافذة أو وفقاً
 لما تراه الهيئة شريطة أن يكون ملائماً لجبر الضرر.
- و. الحق في تفتيش الأماكن التي حدثت فيها الانتهاكات عند الحاجة ومصادرة الوسائل والأدوات التي استخدمت في تلك الانتهاكات أن وجدت. ز. تشكيل اللجان المتخصصة التي تحتاجها لتنفيذ مهامها والاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين تحت القسم.

ح. إقرار وتنفيذ اللوائح المالية والإدارية التي تراها لازمة لتنفيذ مهامها.

مادة (9) أ- تتولى الهيئة ممارسة مهامها واختصاصات بحيادية واستقلالية تامة ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها. ب- تضع الهيئة لائحة تنظم اجتماعاتها وعلى أن تصدر قراراتها بأغلبية أعضائها.

مادة (10) أ- تتلقى الهيئة الشكاوى والادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان ابتداءً من الشهر التالي لصدور قرار تشكيل الهيئة وعلى أن يستمر تلقي تلك الشكاوى لمدة عام.

ب- تقوم الهيئة بالبت بالشكاوى والادعاءات المستلمة منها ابتداءً من نهاية الفترة المحددة لتقديمها وعلى ألا تتجاوز فترة البت فيها أربعة وعشرين شهراً من نهاية فترة تقديمها.

ج- تقوم الحكومة بتسديد التعويضات المحددة بقرارات الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بمنحها.

مادة (11) أ- تقوم الهيئة بإعداد تقريرين عن أنشطتها على النحو التالي: 1- تقريرا مرحلياً يقدم إلى مؤتمر الحوار الوطني قبل انعقاد المؤتمر بوقت مناسب لمناقشته في جلسات المؤتمر واتخاذ التوصيات اللازمة.

2- تقريراً شاملاً منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهمتها، عن الحقائق التي توصلت إليها والمسئولية عنها ولا يكون هذا التقرير ذو طابع قضائي ويجب أن يشتمل التقرير على ما يلي:

- الأسباب التي أدت إلى انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الماضية والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل.
- الخطوات التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والمجموعات الضعيفة وتحسين أحوالهم.
- التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تدعم التحول الديمقراطي وتعززه وتساهم في بناء الدولة المدنية دولة الحق والقانون والحكم الرشيد والمواطنة المتساوية والإصلاح المؤسسي بما يكفل عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مستقبلاً.

ب- تقوم الحكومة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور التقرير الشامل من الهيئة بإعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات، والتي قدمتها الهيئة وذلك إلى مجلس النواب لمناقشتها خلال شهر واحد من تقديمها ويستعرض المجلس مدى التزام الحكومة بتنفيذها كل ستة اشهر على الأقل.

مادة (12) أ- يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة بها وتقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً باسم الهيئة، وتضع الحكومة أول موازنة من قبلها لأداء عملها وعلى الحكومة إقرارها بالتزامن مع إصدار هذا القانون.

ب- على الحكومة السعي للحصول على المساعدة والدعم الدوليين وطلب عقد اجتماع مع المانحين الدوليين بغرض إنشاء صندوق لتمويل التسويات والتعويضات المقررة بموجب هذا القانون.

الفصل الثالث تعزيز وحماية حقوق الانسان

مادة (13) لأغراض حماية حقوق الإنسان مستقبلاً من أية انتهاكات وتعزيز تلك الحقوق على الحكومة الاستفادة من دروس الماضي ونتائج عمل الهيئة والتشجيع على مشاركة أوسع في مؤتمر الحوار الوطني ليقوم المؤتمر إلى جانب المهام التي سيناقشها وفقاً للآلية بدراسة المزيد من الخطوات من اجل المصالحة والعدالة الانتقالية بما فيها:

أ. النظر في أسباب التوترات والصراعات والنزاعات التي حدثت في اليمن
 خلال السنوات الماضية وتقديم المقترحات اللازمة لإزالتها.

ب. تحديد أسباب انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي بالاستفادة من التقرير المرحلي المقدم من الهيئة واقتراح التوصيات والمعالجات الكفيلة بمنع وقوع تلك الانتهاكات في المستقبل.

ج. التوجيه بخطوات إضافية لتحقيق المصالحة الوطنية والصفح والتسامح وغيرها من خطوات العدالة الانتقالية.

د. دراسة وضع الفئات الضعيفة واقتراح الخطوات التي تضمن تمتعها بكافة الحقوق وتمكنها من أداء دورها في التنمية وبناء الدولة المدنية الحديثة.

ه. النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين أداء كل المؤسسات والمسئولين العموميين في مجال حقوق الإنسان وعلى الأخص القضاء والشرطة والأجهزة الأمنية والسجون والقوات المسلحة.

و. النظر في إمكانية إنشاء هيئة مستقلة للخدمة المدنية تعمل على الإصلاح المؤسسي لكافة مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية بما يحقق أهداف هذا القانون.

ز. اتخاذ الإجراءات التي تعزز الفهم العام للماضي القريب، بما في ذلك، حفظ الذاكرة الجماعية بالحفاظ على ذكرى الضحايا واسترجاع الثقة بين أفراد المجتمع.

مادة (14) من اجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكها في المستقبل تقوم الحكومة بما يلي:

أ. إنشاء هيئة أو مؤسسة وطنية مستقلة محايدة لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية ومبادئ باريس تعمل كجهاز لتقصي وتلقي الشكاوى والتحري والتثقيف بحقوق الإنسان مستقبلاً، على أن تكون مشاركة المرأة في هذا الكيان بما لا يقل عن 20% ويتم إنشاء الهيئة /المؤسسة خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من صدور هذا القانون.

ب. مراجعة الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها اليمن والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع تلك المواثيق والانضمام إلى الصكوك والاتفاقيات التي لم تصادق عليها اليمن بعد. ج. ضمان الشراكة والتعاون مع الهيئات والمجالس الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المحلي العاملة في هذا المجال. د. تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب عن الإجراءات المتخذة من قبلها للحفاظ على حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الوطني.

الفصل الرابع أحكام ختامية

مادة (15) تقوم الهيئة بانجاز المهام المناطة بها خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القانون ويقرر مجلس الوزراء آلية تصفية حقوق والتزامات الهيئة وأصولها والعاملين فيها.

مادة (16) يجوز للهيئة انتداب موظفين من وحدات الخدمة العامة للعمل لديها وفقاً للمعايير والشروط التي تراها كما يحق لها التعاقد مع خبراء محليين وخارجيين لأداء بعض المهام لديها بما تقتضيه طبيعة عملها.

مادة (17) على كافة وسائل الإعلام الرسمية التعاون مع الهيئة في إعداد وتنفيذ برامج توعوية للتعريف بأنشطة الهيئة وتعميق الوحدة الوطنية ونبذ ثقافة الانتقام والثأر.

مادة (18) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ / /1433هـ الموافق / /2012م عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهوريـــــة

4- النصوص المغربية

ظهير المصادقة على النظام الأساسي لهيئة الانصاف والمصالحة.

ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

الحمد لله وحده، الطابع الشريف - بداخله: (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا: بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ولاسيما المادة السابعة منه ؛ وعلى مصادقتنا السامية على توصية المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، المتعلقة بإحداث "هيئة الإنصاف والمصالحة" والمتضمنة لاختصاصها ؛ واعتبارا لقرارنا السامي القاضي بالموافقة على تعيين هذه الهيئة، ولما ورد في خطابنا الملكي بتاريخ 7 يناير 2004، بمناسبة تنصيبها، ولاسيما اعتبارنا إياها بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي : يصادق على نظام هيئة الإنصاف والمصالحة، المرفق بظهيرنا الشريف هذا، واعتباره بما يتضمنه من التزام باختصاصاتها، وتحديد نظامها الداخلي، بمثابة نظام أساسي لها، وينشر بهذه الصفة بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من صفر وينشر بهذه الصفة بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من صفر

النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة

الديباجــة

إنطلاقا من الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس، بتاريخ 7 يناير 2004 بأكادير، باعتباره مرجعا موجها لأعمال هيئة الإنصاف والمصالحة وأساسا مؤصلا لمقاربتها، التي تتوخى تعزيز وتقوية المكتسبات، والانتقال إلى حل باقي قضايا التسوية العادلة غير القضائية لماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق مقاربة شمولية، من أجل تضميد جراح الماضي وجبر الأضرار واستخلاص الحقائق والعبر لمصالحة المغاربة مع تاريخهم وذاتهم ومواصلة تحرير طاقاتهم؛

وبناء على القرار الملكي الصادر بتاريخ 6 نونبر 2003 بالمصادقة روحا ومنطوقا على التوصية الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بموجب المادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.00.350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، المستند بدوره إلى الفصل 19 من الدستور، الذي يكفل جلالة الملك بمقتضاه صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات؛ وبناء على الموافقة الملكية على تعيين رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة وأعضائها الستة عشر وتشكيلها بالتساوي من داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومن خارجه، من مشارب وتجارب وتخصصات متنوعة، موحدة المقاصد في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛

وإعمالا للدلالات العميقة والأبعاد البليغة لمضامين خطاب جلالة الملك بأكادير، بمناسبة تنصيب الهيئة، حيث أسبغ عليها بعدا تاريخيا وأناط بها مسؤوليات جلى حينما اعتبرها جلالته بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف؛

وتأسيسا على مضامين التقرير الختامي لأعمال هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي المؤرخ في 20 نونبر 2003 والمرفوع إلى جلالة الملك؛

واعتبارا لما ورد في مذكرات مجموعة من المنظمات الحقوقية الوطنية، وممثلين للضحايا، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، وسائر الهيئات الوطنية المعنية، وذلك في شأن تصوراتها واقتراحاتها ذات الصلة بسبل التسوية العادلة والمنصفة لماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ واستنادا إلى تشبث المملكة المغربية دستوريا بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبما تعهدت به من مواثيق دولية في هذا المجال؛ واستلهاما لمبادىء ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا الشأن، والخلاصات الكبرى لمختلف التجارب الوطنية عبر العالم التي انخرطت أممها في مسارات للمصالحة مع تاريخها، بما يحفظ الذاكرة وينصف الضحايا ويعزز الوحدة الوطنية، بإنشاء هيئات للحقيقة والمصالحة حكمتها قواعد العدل وروح الإنصاف، عبر تسوية غير قضائية لما عرفته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

ومن أجل إنجاح المسار المغربي للإنصاف والمصالحة، باعتباره مشروعا وطنيا وعملا حضاريا لبناء المستقبل ولرفع التحديات الداخلية والخارجية للبلاد، في إطار تعزيز الانتقال الديمقراطي، من لدن شعب لا يتهرب من ماضيه ولا يظل سجين سلبياته، بل يعمل على تحويله إلى مصدر قوة ودينامية لتشييد مجتمع ديمقراطي، يمارس فيه كل المواطنات والمواطنين

حقوقهم بحرية وينهضون بواجباتهم بكل وعي والتزام، في إطار دولة الحق والقانون.

واستنادا على هذه الاعتبارات والحيثيات، أعدت وصادقت هيئة الإنصاف والمصالحة، بإجماع أعضائها التالية أسماؤهم، على هذا النظام الأساسي: الرئيس: إدريس بنزكري؛ الأعضاء: أحمد شوقي بنيوب؛ عبد العزيز بنزاكور؛ محمد مصطفى الريسوني؛ مبارك بودرقة؛ المحجوب الهيبة؛ محمد البردوزي؛ لطيفة اجبابدي؛ مصطفى اليزناسني؛ عبد اللطيف المانوني؛ إبراهيم بوطالب؛ ماء العينين ماء العينين؛ صلاح الوديع؛ عبد العزيز بناني؛ إدريس اليازمي؛ عبد الحي المودن؛ محمد النشناش.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يتضمن هذا النظام الأساسي، بالاستناد إلى اختصاصات الهيئة، تحديد الضوابط الرئيسية لسير عملها، وطرق اتخاذ قراراتها، وسبل تواصلها وتدبير شؤونها الإدارية والمالية.

المادة الثانية

يتولى رئيس الهيئة الإشراف على أعمالها وتسيير اجتماعاتها، وهو الناطق الرسمي باسمها، ويشرف على تنظيم وتتبع كل الاتصالات التي تجريها الهيئة مع القطاعات الحكومية والسلطات العمومية والإدارية المعنية، كما يقوم

بإحاطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان علما، خلال دوراته، بتقدم أشغال الهيئة، في نطاق أحكام الظهير الشريف المنظم للمجلس. ويمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه إلى عضو أو أعضاء من الهيئة.

المادة الثالثة

يمارس أعضاء الهيئة مهامهم بكل استقلال وتجرد وموضوعية، ويلتزمون، طيلة ممارستهم لمهامهم، بالعمل الجماعي المتضامن والمتشبع بفكر وقيم حقوق الإنسان.

المادة الرابعة

تعتبر مداولات الهيئة سرية. ويلتزم جميع الأعضاء بالكتمان التام لمصادر المعلومات وسير الأبحاث.

المادة الخامسة

يقصد بالمصطلحات الآتية، بالنسبة لهذا النظام:

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: هي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، كما هو مبين أدناه، باعتبارهما أصنافا من الخروقات للحقوق المدنية والسياسية تتسم بصبغتها المكثفة أو الممنهجة،
- الإختفاء القسري: اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف بإسم الدولة، أوعدم

الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم؛ مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية،

- الاعتقال التعسفي: كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أونقابية أوجمعوية،
 - الضحية: شخص تعرض لاعتقال تعسفي، أو لاختفاء قسري، حسب الوصف أعلاه،
- جبر الأضرار: مجموع التدابير المتخذة لفائدة الضحية عما حصل له، هو نفسه أو لذوي حقوقه، من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي ؛ فضلا عن التدابير المتخذة على النطاق العام أو الجماعي، و يتخذ جبر الأضرار أشكالا وتدابير متنوعة منها التعويض، وإعادة التأهيل والإدماج، والاسترداد، ورد الاعتبار، وحفظ الذاكرة، والضمانات بعدم التكرار، ويتم جبر الأضرار، في حالة وفاة الضحية أوعدم العثور عليه، لفائدة ورثته أو ذوى حقوقه.

الباب الثاني: الاختصاصات

المادة السادسة

اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة غير قضائية. ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات. ومن مهامها البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح.

المادة السابعة

تجري هيئة الإنصاف والمصالحة، بعد الإطلاع على أعمال الهيئة المستقلة للتحكيم سابقا، تقييما شاملا لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، بالاتصال مع الحكومة، والسلطات العمومية والإدارية المعنية، والمنظمات الحقوقية، والضحايا وعائلاتهم وممثليهم.

المادة الثامنة

يشملُ الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

المادة التاسعة

تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصاتها المهام التالية:

1 - إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقر اطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة؛

2 - مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم؛

- 3 الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع
 موضوع التحريات؛
- 4- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم، وذلك بمواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سابقا، من أجل البت في كافة الطلبات:
 - ◄ المقدمة إلى الهيئة السالفة الذكر بعد انصرام الأجل المحدد سابقا في متم دجنير 1999؛
- ◄ المقدمة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة بمقتضى الأجل الجديد، لمدة شهر واحد، المفتوح من يوم 12 يناير 2004 إلى يــوم الجــمــعــة 13 فبراير 2004؛
 - ▶ والمقدمة من لدن ذوي الحقوق في شأن حالات ضحايا الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد أو آلت إلى الوفاة، وذلك بعد إجراء الأبحاث والتحربات اللازمة؛
 - 5- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والإعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات؛
- 6- إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجراة بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات

الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان؛ 7- تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي لبلادنا وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

المادة العاشرة

لبلوغ الغايات المذكورة في هذا النظام الأساسي، وتنفيذا للقرار الملكي السامي القاضي بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، تعمل كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة على التعاون معها وتمكينها من كل المعلومات والمعطيات الكفيلة بإنجاز مهامها.

الباب الثالث: سير عمل الهيئة

المادة الحادية عشرة

تعقد الهيئة صنفين من الاجتماعات العامة:

- ◄ اجتماعات دورية عادية مرة في الشهر، وذلك لتقييم الأعمال المنجزة واتخاذ ما يجب من القرارات في شأن الملفات الجاهزة؛
- ◄ اجتماعات طارئة لمعالجة قضايا مستعجلة، بدعوة من الرئيس أومن ثلث الأعضاء.

المادة الثانية عشرة

تُعقد اجتماعات الهيئة بدعوة من الرئيس، وتبعث الاستدعاءات للاجتماعات العادية أسبوعا على الأقل قبل يوم انعقادها مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به. وتعتبر هذه الاجتماعات قانونية بحضور ثلثي أعضاء الهيئة. تُعقد الاجتماعات الطارئة للهيئة بدعوة من الرئيس أومن ثلث الأعضاء، ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل انعقادها، مع بيان جدول أعمالها. وتعتبر هذه الاجتماعات قانونية بحضور نصف أعضاء الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

تسعى الهيئة إلى اتخاذ قراراتها بالتوافق. وتتخذها، عند الضرورة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. وتعتمد التصويت السري كلما ارتأت ضرورة ذلك.

المادة الرابعة عشرة

تعين الهيئة مقررين عامين يتوليان إعداد تقارير الاجتماعات. ويمكن لها أن تعين من بين أعضائها مقررا خاصا يتولى متابعة ملف معين. ولها أن تستعين بخبراء في التخصصات ذات الصلة بمختلف مجالات عملها.

المادة الخامسة عشرة

تنتظم الهيئة ضمن فرق للعمل، منها على وجه الخصوص:

◄ فريق العمل المكلف بالتحريات؛

- ◄ فريق العمل المكلف بجبر الأضرار؟
- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات. ويعين كل فريق عمل، من بين أعضائه، مقررا يقوم بتنسيق أعماله. وللهيئة أن تتخذ غير ذلك مما قد تراه مناسبا من تدابير تنظيمية.

المادة السادسة عشرة

يتولى فريق العمل المكلف بالتحريات:

- ◄ البحث في شأن المختفين قسرا مجهولي المصير، الأحياء منهم والمتوفين؛
- ◄ جمع كل المعلومات والوثائق، وتلقي الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع ماضى الانتهاكات بمختلف أصنافها.

المادة السابعة عشرة

يتولى فريق العمل المكلف بجبر الأضرار:

- مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف؛
- ◄ العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والواردة في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة.

المادة الثامنة عشرة

يتولى الفريق المكلف بالأبحاث والدراسات:

- ◄ إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة،
- ◄ جمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المتوصل إليها من طرف باقى فرق العمل، فى أفق إنجاز الهيئة للتقرير النهائى.

المادة التاسعة عشرة

يشرف الرئيس على تنظيم اجتماع أسبوعي، يحضره مقررو فرق العمل والمقرران العامان للهيئة، وذلك قصد تنسيق سير أعمالها. ويبقى لمن أراد من سائر أعضاء الهيئة أن يحضر الاجتماع. وعند نهاية كل اجتماع، يبعث تقرير إخباري إلى كافة الأعضاء.

المادة العشرون

تعرض على الاجتماعات الدورية للهيئة مشاريع المقررات أو المقترحات من طرف فرق العمل قصد البت أو المصادقة.

الباب الرابع: الإدارة والتسيير المالي

المادة الواحدة والعشرون

تتوفر الهيئة على إدارة مكونة من أطر إدارية وتقنية وأعوان. كما تستعين بخبراء ومستشارين. تدرس الهيئة وتصادق على مقترحات ومشاريع الرئيس المتعلقة بالتدبير الإداري.

المادة الثانية والعشرون

تتهيكل إدارة الهيئة بما يتلاءم ومتطلبات إنجاز مهامها، حسب تقدم أعمالها. توضع لوائح تنظيمية تضبط تنظيم الإدارة وسير أعمالها. وتحدد القواعد الخاصة بضمان سرية أعمال الهيئة بالنسبة لكافة أعضاء إدارتها أو المتعاملين معها.

المادة الثالثة والعشرون

تتوفر الهيئة على ميزانية خاصة بها ترصد لتغطية نفقات التجهيز والتسيير، يتولى رئيس الهيئة مهمة الأمر بصرفها. يعرض الرئيس على الهيئة مشروع الميزانية قصد دراستها والمصادقة عليها. يقدم الرئيس تقريرا مفصلا عن تدبير الميزانية.

الباب الخامس: التواصل والاعلام

المادة الرابعة والعشرون

تحرص الهيئة، ضمانا لإشراك كل قطاعات المجتمع في تتبع أعمالها والتفاعل معها، على وضع خطة للتواصل تجاه الضحايا أو عائلاتهم وممثليهم، ووسائل الإعلام السمعي البصري والصحافة، وسائر مكونات المجتمع المدني.

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة الخامسة والعشرون تضع الهيئة لوائح داخلية ومساطر لتيسير إنجاز مختلف مهامها.

المادة السادسة والعشرون تقدم الهيئة، في نهاية أعمالها، توصية خاصة في شان مآل محفوظاتها.

المادة السابعة والعشرون يعرض هدا النظام الأساسي على جلالة الملك للمصادقة عليه

Part One: Transitional Justice Principles and Objectives

1. Transitional justice is a comprehensive process composed of a set of interrelated mechanisms that aim at discovering the truth of violations, prosecuting the perpetrators, making reparations for the victims, preparing the society for reconciliation and establishing a guarantee of non-repetition of such violations.

Transitional justice is a participatory process emerging from debates, in which civil society plays a significant role and that takes into consideration the gender component.

Section I: Truth-Seeking

- 2. Knowing the truth is an inalienable human right.
- 3. Knowing the truth aims at identifying and defining all gross violations of human rights in their comprehensiveness and interrelatedness which individuals, groups, organizations and institutions have been subject to since the date fixed by the truth commissions.
- 4. The commission established by this law has the prerogative of seeking the truth using all means.
- 5. The gathered documents shall be the property of the community and accessible to every person; their content shall be published in the all publication means to guarantee their accessibility.

Section II: Accountability

6. Combating impunity and upholding accountability represent a fundamental principle that preserves the rights, makes restitution,

enhances confidence in the institutions and avoids repetition of violations.

- 7. Accountability is held in front of all types of courts; civil, criminal and administrative.
- 8. Crimes of torture and human rights violation are not prescriptible, and their prescription shall enter into force from the launching of legal proceedings related to the event.
- 9. The victims of human rights violations and torture shall be exempted from paying the litigation expenses which are paid by the State.
- 10. Regular or competent courts shall judge by what they consider as deterrent to human rights perpetrators and make reparations and restitution to the victims.

Section III: Reparation and Restitution

- 11. Compensation for violations is a right that the State guarantees by making reparations and restitution as a remedy for human rights violations.
- 12. The victim, according to this law, is each person or group of persons whose human rights have been violated and such violations have affected their lives.
- 13. Compensations are specified according to objective standards defined by the committee of truth, justice and reconciliation on the basis of justice, transparency and dignity of victims.
- 14. The process of receiving compensation shall be fair and speedy and shall preserve the dignity of victims.

- 15. The State shall guarantee the effective payment and speedy compensation for material, moral and symbolic reparations without delay.
- 16. The State shall provide immediate care for all who need it among the victims, especially the elderly, women, children and people with special needs without waiting for the issuance of rulings or decisions relating to compensation.
- 17. A Compensation Fund for the compensation of damages, reparations and restitution shall be created; its resources shall come from the State budget, amounts recovered from the violations' perpetrators, grants and private donations.

Section IV: Institutional Reform

- 18. Sectoral fair committees to identify shortcomings of major sectors and suggest the necessary mechanisms for their amendment. (Sectors: security, judiciary, media, banking, public procurements, the Army, decentralization ...)
- 19. The committees shall be equally represented by the representatives of the sector, on the one hand; and civil society representatives and experts, on the other; the High Independent Committee supervises their composition and functioning.
- 20. Sectoral fair committees present their reports no later than a year after its creation to the High Committee which presents it to the Government, and publishes it to the public.
- 21. The Government shall implement the Commission's recommendations within six months from the date of receiving the reports.

Section V: Preserving National Memory

- 22. A national museum and regional museums shall be created to perpetuate and preserve the memory of events experienced by the country since the date fixed by the Truth commissions.
- 23. The education curricula shall be gradually modified taking into account the memory relative to the violations of rights and freedoms, and events shall be rewritten while emphasizing the people's role.
- 24. Memorials, squares and streets shall be created to commemorate events and immortalize people who have sacrificed their lives in service of their country.
- 25. In addition to celebrating the National Revolution Day, institutions and regions shall also commemorate the events they have experienced.

Section VI: Establishment of Reconciliation and Building Trust

- 26. Reconciliation does not mean in any case forgetting the past and folding its pages, or impunity and lack of accountability.
- 27. Individual reconciliation between victims and perpetrators are possible only with the consent of the victims and at the request of the perpetrators who make public apologies; compensation and reparation are not considered in any way a waiver of the perpetrators' accountability.
- 28. The High Commission of Truth, Justice and Reconciliation shall work on establishing the mechanisms of reconciliation and building trust between citizens and national institutions.

Part Two: The High Independent Commission of Truth, Justice and Reconciliation

29. A high independent commission of truth, justice and reconciliation (hereafter the "Commission") is established. It is a public independent commission that enjoys a legal personality and financial and administrative autonomy.

Section I: Structure and Organization of the Commission

- 30. The Commission is composed of a central committee and may create regional and sectoral committees according to requirements and mechanisms it sets for them.
- 31. The Central Committee is composed of members while respecting the following division:
- Members representing civil society
- Members representing the Judiciary
- Members representing victims and martyrs' families
- Experts in History, Sociology, and Psychology
- A member expert in Media and Communication
- A member expert in modern IT.

The Commission may also use experts from all fields and hire them on a temporary basis.

32. The Commission shall elect its president at the first meeting and develop its rules of procedure. The opening meeting is chaired by the oldest member in terms of age who is assisted by the youngest.

Section II: Terms of Reference of the Commission

- 33. The Commission shall develop a comprehensive vision to establish truth, justice and reconciliation.
- 34. The Commission shall work on finding the truth of the human rights violations in the period from until until
- 35. The Commission's work period shall not exceed in all cases five years from the date of commencement of its duty.

Section III: Prerogatives of the Commission

- 36. The Commission shall investigate all violations that harm the comprehensiveness and universality of human rights and all the excesses related to maladministration of public money.
- 37. The President of the Commission has the prerogative of requesting the administrative and judicial authorities and any physical or moral person to provide the Commission with documents or information in their possession; in this context, this request shall not be denied by using the professional secrecy obligations excuse.

The Commission may check the courts' cases and judgments or decisions.

- 38. The Commission's members and President enjoy the same advantages of the judicial police while conducting investigations. The members of the Commission in this framework enjoy the necessary protection and immunity when doing their work or on the occasion of doing it.
- 39. While doing its investigation, the Commission can face-to-face meetings between victims and defendants, and in the case of the recognition of the accused person, the victim shall be left with the option of either taking the accused to justice or accepting

reconciliation with her/him according to the measures suggested by the victim but in violation of the law; and when the agreement on reconciliation is reached, all litigations against the accused shall come to an end and the Commission's decisions of conciliation shall not be subject to appeal.

- 40. During the investigation, the Commission may organize sessions of hearing, either secret or public, according to requirements that are acceptable to the parties while respecting the privacy of victims, especially women and children and ensuring their physical and mental safety.
- 41. While establishing the principle of ending impunity, the Commission shall accept all the files presented to it and every charges filed to the Commission shall interrupt prescription and the deadline of the right to litigation and prosecution.
- 42. The Commission shall publicize well-established facts; they shall be published only after verification and investigation; and the Commission shall publish them in its periodic reports as well as in its final report.
- 43. Through its investigations and while considering the victims' desires and demands, the Commission may decide compensation as it deems appropriate to redress the material and moral damages suffered by the victims and their families. It may take any action that would make restitution to them; its decisions are binding upon all parties and authorities.
- 44. The Commission proposes in its periodic reports and in its final report recommendations for all the reforms that it considers as a guarantee of no return to repression, tyranny, human rights violation and maladministration of public money. In this context, it may present proposals for political, administrative, economic, security, justice and media reforms.

Section IV: The Commission's Funding and Budget

45. The Commission is funded from pure public money and its budget is attached to the State Budget.

Section V: Termination of the Commission's Work

- 46. The Commission terminates its work according to the period specified in the law. It publishes its final report through all publication means available. It presents all its documents and files to the institution in charge of the national archives or to a national memorial museum, in case of its creation.
- 47. At the conclusion of the Commission's work, each citizen has the right to immediately look at the documents and facts confirmed by the Commission.